نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٩/٥
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٢

نظام الشوارع والطرق وصيانتها في منطقة بلدية المفرق

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الشوارع والطرق وصيانتها في منطقة بلدية المفرق لسنة ١٩٦٢) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك

أ — تعني لفظة (الشارع العام) اي طريق او شارع او ساحة او جادة نافذة او غير نافذة يحق للناس السير فيها وتقوم البلدية او اعتادت القيام بتصليحها .

ب — تشمل لفظة (المالك) كل شخص يملك ارضا بالاستقلال او بالاشتراك ضمن منطقة بلدية المفرق .

جـ — تشمل لفظة (الاملاك) الابنية والاراضي على اختلاف انواعها الواقعة ضمن منطقة البلدية سواء اكانت مسورة او غير مسورة مشغولة او خالية مبنيا عليها او خالية من البناء

المادة ٣ — اذا جرى تعبيد او تزفيت شارع عام لاول مرة ضمن منطقة بلدية المفرق ، فيعتبر المالكون الملاصقة املاكهم لذلك الشارع مكلفين بدفع (٢٤٪) من نفقات تعبيده او تزفيته وتقسم النفقات بين المالكين المذكورين بنسبة طول واجهة ملك كل منهم الملاصقة للشارع .

المادة ٤ — تحصل نفقات التعبيد او التزفيت من المكلفين بمقتضى هذا النظام بنفس الطريقة التي تحصل بها رسوم وضرائب البلدية .

المادة ٥ — تعفى خزينة المملكة الاردنية الهاشمية ومديرية الخط الحجازي الاردني ودائرة الاوقاف العامة من النفقات اذا كان لها املاك ملاصقة للشارع المعبد او المزفت

المادة ٦ — يلغى كل نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

الحسين بن طلال

١٩٦٢/٩/٥

وزير المالية عز الدين المفتي	وزير المواصلات داود ابو غزاله	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية والاشغال العامة بالوكالة وصفي التل
وزير الداخلية كمال الدجاني	وزير العدلية حنا خلف	وزير الاقتصاد الوطني ووزير الزراعة بالوكالة عبد الوهاب المجالي	وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل
وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي		وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الصحة صبحي امين عمرو

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ هـ. الموافق ٢٥ ايلول سنة ١٩٦٢ م. العدد ١٦٣٨

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى معالي السيد محمد اسماعيل وزير الاشغال العامة اعمال وزارة المالية بالوكالة طيلةمدة غياب معالي السيدعز الدين المفتي وزيرالمالية في امريكا لحضوراجتماعات صندوق النقد الدولي.

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

ديوان رئاسة الوزراء :

١ – ترفيع السيد سعد الدين جمعة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة سكرتير عام رئاسة الوزراء من تاريخ ١٩٦٢/٩/١٦

٢ – ترفيع السيد جمال حداد الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة سكرتير مجلس الوزراء على ان يتقاضى راتبه من اصل الدرجة الثالثة من تاريخ ١٩٦٢/٩/١٦ .

٣ – ترفيع السيد عادل رشيد الداودي الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس قسم من تاريخ ١٩٦٢/٩/١٦ .

٤ – ترفيع السيد راسم نديم الملاح الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رئيس قسم من تاريخ ١٩٦٢/٩/١٦ .

٥ – رفيع السيد فايز رضوان عبد الرحيم الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رئيس قسم من تاريخ ١٩٦٢/٩/١٦ .

وزارة التربية والتعليم

١ – تعيين السيد توفيق منيب الحاج محمد العبد في وظيفة مفتش ، معلم ، ملحق ثقافي بأدني مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٢ – تعيين السيد سعيد محمد خليل مكي في وظيفة مفتش ، معلم ، ملحق ثقافي بأعلى مربوط الدرجة الخامسة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٣ – تعيين الشيخ محمد راضي الطاهر في وظيفة مفتش ، معلم ، ملحق ثقافي بالدرجة الخامسة وبالراتب الذي كان يتقاضاه قبل الاستغناء عن خدمته اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٤ – تعيين السيد عبد الرؤوف النابلسي في وظيفة معلم بالدرجة السادسة وبالراتب الذي كان يتقاضاه قبل الاستغناء عن خدمته وذلك من تاريخ مباشرته العمل .

٥ – تعيين الاشخاص التالية اسماؤهم معلمين بأدنى مربوط الدرجة السادسة اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل :

السيد عزت خليل العزيزي
السيد محمد حسام صالح بدر
السند راتب جوده الانصاري
السيد بدر اسماعيل احمد سمرين
الانسة نجوى علي الحسيني

٦ – ترفيع الموظفين التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل كل منهم وظيفة مفتش ، معلم ، ملحق اعتباراً من ١٩٦٢/٩/١ .

السيد عبد الرحمن عبد الرحيم عدس
السيد فؤاد شاكر ذياب
السيد عبد الله عثمان الحسنات
الانسة جانيت سعيد المفتي
السيد فاروق ابراهيم يونس
السيد عارف فرحان دحابره
السيد مفلح عبد حسين مهنا
السيد كامل حسن شحادة
السيد سليم خالد الشامي
السيد عبد اللطيف محمد شرف
السيد محمد خليل خطاب
الانسة نبيلة اديب وهبه
السيد عرفات علي التكروري
السيد حسن الحاج علي محمد
السيد عبد الرحمن احمد خميس
السيد عمر عيسى الصوباني
السيد عبد الرحمن رشيد النجاب
السيد راسم رشيد كمال
السيد عيسى ابراهيم الناعوري

٧ – ترفيع الموظفين التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة معلم اعتباراً من ٦٢/٩/١

السيد نوري رشيد خريس
الانسة وداد عبد الرحيم ناصر الدين
الانسة وجدان علي الشامي
الانسة زكية توفيق البديري
الانسة فاطمة جمال الدين الشريف
الانسة علية ابراهيم نسيبه
السيد عبد المحسن صبري جابر
الانسة شاز ابو تايه الحسيني
السيد عفيف زكي حجير
الانسة نوال حامد حسن حشيشو
السيد ابراهيم خاشو كنكشيان
السيد محمد اسحق عبد الرحمن العناني

٨ – ترفيع كل من السيدين شريف القبج ومحمد زكي ذو النون الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مفتش ، معلم ، ملحق ثقافي اعتباراً من ١٩٦٢/٩/١ .

٩ – ترفيع كل من السادة : –

مسعود ابراهيم مسعود
حسين سليم حامد موافي
محمد جميل موسى قاسم

الى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة معلم من ١٩٦٢/٩/١ .

١٠ – قبول استقالة المعلمة السيدة فدوى الدجاني من الخدمة اعتباراً من تاريخ ١٩٦٢/٩/١ .

وزارة الخارجية

١ – تعيين امير اللواء الركن السيد فواز ماهر سفيرا في وزارة الخارجية براتب شهري قدره (١٢٠) ديناراً اعتباراً من ١٩٦٢/٩/١١ وذلك بنقله من ملاك القوات المسلحة .

٢ – تعيين السيد بهاء الدين طوقان سفيرا في وزارة الخارجية برتبة (ب) براتب شهري قدره (١٢٠) ديناراً اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٣ – ترفيع السيد مريود التل الى الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة سكرتير اول من تاريخ ١٩٦٢/٩/١ .

٤ – قبول استقالة السكرتير الاول في وزارة الخارجية السيد هاني غنما من الخدمة اعتبارا من ١٩٦٢/٩/٥ .

وزارة المالية

١ – ترفيع كل من الموظفين التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة محاسب من ٦٢/٩/١٦

السيد نادر السعودي — السيد محمد عبد الرزاق الدباس
السيد لطفي اسعد الصابر — السيد ايوب صالح دراني

٢ – ترفيع كل من الموظفين التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة محاسب من ٦٢/٩/١٦

السيد وليد احمد خيري — السيد محمد احمد القضاة
السيد يوسف عبد القادر التل — السيد عوض عودة الصائغ
السيد عارف حجرات

٣ – ترفيع كل من الموظفين التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة محاسب من ٦٢/٩/١٦

السيد خالد عبد الرزاق الحاج سالم — السيد فيضي الخطيب التميمي
السيد داود جورج ياسمينة — السيد سليمان نصر الله النمري
السيد محمد امين عكور — السيد محمود عبد الرحمن البشير
السيد عارف رشيدات

٤ – نقل المعلم السيد محمد صلاح الحصاونة الى ملاك وزارة المالية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٩٦٢/٩/١.

وزارة المالية / الاراضي

١ – تعيين السيد مشيل جورج نصار بوظيفة مساعد مراقب املاك الدولة بالدرجة الخامسة وبالراتب الذي كان يتقاضاه قبل تركه العمل في دائرة الاراضي والمساحة من تاريخ مباشرته العمل .

٢ – تعيين السيد جواد اسماعيل القاسم بوظيفة مساعد مراقب املاك الدولة بالدرجة السادسة وبالراتب الذي كان يتقاضاه قبل تركه العمل في دائرة الاراضي والمساحة من تاريخ مباشرته العمل .

وزارة المالية / ضريبة الدخل

تعيين السيد علي احمد الماجد بوظيفة مأمور تقدير من الدرجة السادسة في دائرة ضريبة الدخل وبالراتب الذي كان يتقاضاه قبل انفكاكه عن العمل اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

وزارة المالية / الجمارك

تعيين السيد داود قسطة زبانه في وظيفة رئيس ومأمور جمرك ومكوس من الدرجة السادسة بالراتب الذي كان يتقاضاه قبل الاستغناء عن خدمته وذلك من تاريخ مباشرته العمل .

وزارة المواصلات /البريد

١ – ترفيع السيد خالد بسيسو الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة المدير المالي من ١٩٦٢/٩/١٦ .

٢ – ترفيع السيد احمد ابراهيم الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مهندس من ١٩٦٢/٩/١٦ .

٣ – ترفيع السيد يحي سليمان ابو غزالة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم من ٦٢/٩/١٦

٤ – تعيين السيد مدحت توفيق عرفات في وظيفة مهندس من الدرجة الخامسة وبراتب السنة الثالثة منها على ان يتقاضى راتبه من مخصصات الدرجة الرابعة الشاغرة وذلك من تاريخ مباشرته العمل .

وزارة الاشغال العامة

قبول استقالة المهندس السيد فؤاد لطفي الصائغ من الخدمة اعتبارا من تاريخ ١٩٦٢/٨/١ .

هذا من الاصل

وزارة الاقتصاد الوطني التموين

١ – ترفيع السيد غالب عبد الرزاق الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مساعد مدير من تاريخ ١٩٦١/٩/١٦ .

٢ – ترفيع السيد عبد الله اسحق الى ادنى مربوط الدرجه الرابعة ليشغل وظيفة رئيس قسم اعتبارا من ١٩٦٢/٩/١٦ .

٣ – ترفيع السيد عبد الفتاح عبد الغني طبلت الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس قسم على ان يتقاضى راتبه من مخصصات الدرجة الرابعة الشاغرة من ١٩٦٢/٩/١٦

٤ – ترفيع السيد فخري احمد تسبنه الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مساعد رئيس قسم من ١١٦٢/٩/١٦ .

٥ – ترفيع السيد سعيد الناصر الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مساعد رئيس قسم من ١٩٦٢/٩/١٦ .

٦ – ترفيع السيد مفضي المجالي الى ادنى مربوط الدرجة السادسه ليشغل وظيفة رئيس قسم من ١٩٦٢/٩/١٦ .

٧ – ترفيع السيد انطون يوسف كليس الى ادني مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مراقب من ١٩٦٢/٩/١٦

٨ – نقل السيد جريس قاقيش من ملاك ديوان المحاسبة الى ملاك دائرة التموين والاستيراد والتصدير بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من تاريخ ١٩٦٢/٩/١٦ .

وزارة الاقتصاد الوطني الاحصاءات العامه

١ – ترفيع السيد عوده فرج فنوش الى ادنى مربوط الدرجة الخامسه ليشغل وظيفة رئيس قسم اعتبارا من ١٩٦٢/٩/١٦ .

وزارة العدليه

١ – ترفيع كل من السادة التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة السادسه ليشغل وظيفة رئيس كتاب اعتبارا من ١٩٦٢/٩/١٦

خليل فياض السامري . — فايز علي الخيري ؛
بهجت سعيد الصليبي . — موسى عوض نمر ؛

٢ – ترفيع السيد عادل عرفات الحابوني الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة كاتب من ٦٢/٩/١٦

٣ – قبول استقالة القاضي السيد علي السفاريني من الخدمة اعتبارا من تاريخ ١٩٦٢/٩/١٥ .

وزارة الزراعة

١ – ترفيع السيد ذخر الدين شوكه الى ادنى مربوط الدرجه الثالثه ليشغل وظيفة اخصائي من ١٩٦٢/٩/١٦ .

٢ – ترفيع السيد عبد الرؤوف النابلسي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم من ٦٢/٩/١٦

٣ – ترفيع السيد طاهر اديب قليوبي الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة رئيس قسم من ٦٢/٩/١٦

٤ – ترفيع السيد حسن رشيد غرايبه الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مدير زراعة لواء من ١٩٦٢/٩/١٦ .

٥ – ترفيع السيد سليمان سليم القريوتي الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة اخصائي من ٦٢/٩/١٦

٦ – ترفيع السيدعبدالغني محمودالتايه الى ادنى مربوط الدرجةالخامسه ليشغل وظيفة ضابط ابحاث من١٦/٩/٦٢
٧ – ترفيع السيد عيسى الفاخوري الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة محاسب من ١٦/٩/١٩٦٢
٨ – ترفيع السيد زكي عبد الرحيم النـاشف الى ادنى مربوط الدرجـة السادسة ليشغل وظيفـة مفتش من ١٦/٩/١٩٦٢ :
٩ – ترفيع السيد كنانه نظمي عبد الهادي الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة ضابط ابحاث مـن ١٦/٩/١٩٦٢.
١٠– ترفيع الانسه لبيبه شكيب الحسيني الى ادنى مربوط الدرجة السادسة لتشغل وظيفة اخصائي .
١١– ترفع السيد محمود الكايد الدباس الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة محاسب كافه عام اعتبارا من تاريخ ١/٩/١٩٦٢ .
١٢– ترفيع السيد محمد وليد ابراهيم ابو غربيه الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفـة رئيس ديوان اعتبارا من تاريخ ١/٩/١٩٦٢ .

وزارة الانشاء والتعمير

تعيين السيد انور عبد الفتاح ماحس فى وظيفة محاسب بادنى مربوط الدرجة السادسة اعتبارا من تاريـخ مبا شرته العمل .

وزارة الصحة

١ – ترفيع الدكتور احمد النابلسي الى الدرجة الاولى (أ) ليشغل وظيفة وكيـل وزارة اعتباراً من تاريخ ١٦/٩/١٩٦٢ .
٢ – ترفيع الدكتور سميح يوسف طقطق الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة طبيب اعتباراً من تاريخ ١/٩/١٩٦٢ .
٣ – ترفيع كل من الاطباء التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفـة طبيب اعتبارا من ١/٩/١٩٦٢ .

الدكتور حسام الـدين المحتسب
الدكتور عبد المجيد عبد الحميـد الزير
الدكتور سلـيمان دحابره
الدكتور محمد عطا فايز ادهم السختيان

٤ – ترفيع الدكتورة كوثر جابر الحمود الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة من تاريخ ١/٩/١٩٦٢ .
٥ – تعيين الدكتور نبيه اسعد معمر في وظيفة طبيب بادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل
٦ – تعيين السيد غالب عبد الله الزريقات بوظيفة صيدلي بأدنى مربوط الدرجة السادسة اعتبارا من تاريـخ مباشرته العمل .
٧ – تعيين الدكتور اوسكار شكري عبد الرحمن مصطفى بوظفية طبيب بالدرجة الثالثة وبراتب السنة الثانية منها ١٦/٩/١٩٦٢ .
٨ – تعيين الدكتور سليمان ميخائيل المدانات بوظيفةطبيب بالدرجة الرابعة وبراتب السنة الثالثة منها على ان يتقاضى راتبه من مخصصات الدرجة الثالثة الشاغرة من ١٦/٩/١٩٦٢ .



٩ – تعيين كل من الاطباء التالية اسماؤهم بوظيفة طبيب بالدرجة الرابعة من ١٦/٩/١٩٦٢ .

الدكتور احمد رجب ابو سارة (راتب السنة الثانية)
الدكتور موريس عيسى يواكيم (ادنى مربوط الدرجة)
الدكتور نزال فياض السكـر (ادنى مربوط الدرجة)

١٠– تعيين كل من الاطباء التالية اسماؤهم بوظيفة طبيب بالدرجة الخامسة وبراتب السنة الثالثة منها عـلى ان يتقاضى راتبه من مخصصات الدرجة الرابعة الشاغرة من ١٦/٩/١٩٦٢ .

الدكتور موسى محمد موسى المعطـي
الدكتور سعد سـليمان حجازي
الدكتور نزار سالم النابلسي

ديـوان المحاسبة

انهاء خدمة المدقق السيد لطفي خورشيد لعدم لياقته الصحية وذلك من تاريخ ١٤/٨/١٩٦٢ .

ب – ١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/٩/١٩٦٢ بالاستناد الى المادة (٤٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ الموافقة على تمديد مدة اعارة القضاة السادة : –

حكمت التاجـي
حسني الجيوسي
عبد الكريم معـاذ

للعمل في محاكم دولة الكويت سنة واحدة تبدأ من ١/١٠/١٩٦٢ وتنتهي بتاريخ ٣٠/٩/١٩٦٣ على ان يستمر في حسم العائدات التقاعدية عنهم على اساس مرتباتهم الحالية في الحكومة .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١/٩/١٩٦٢ – بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون التقاعـد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ – الموافقة على احالة السيد فؤاد عازر على التقاعد اعتباراً من ١/١٠/١٩٦٢ .

جـ – وافق دولة رئيس الوزراء على ما يلي :
١ – ترفيع السيدانور موسى ابده الى ادنى مربوط الدرجة السابعةليشغل وظيفة كاتب اعتباراًمن١٦/٩/١٩٦٢.
٢ – ترفيع السيد وحيد حميد كلمات الى ادنى مربوط الدرجةالثامنةليشغل وظيفة كاتب اعتبارا من١٦/٩/٦٢.

د – وافق سماحة وزير التربية والتعليم على ما يلي :
١ – نقل كل من الموظفين المدرجة اسماؤهم تالياً من مـلاك وزارة الزراعة الى ملاك وزارة التربيةوالتعلـيم بدرجاتهم ورواتبهم الحالية والمبينة مقابل كل اسم منهم اعتباراً من اول السنة الدراسية

الاسم	الدرجة	الاسم	الدرجة
حسين عثمان يونس	التاسعة	لطفي الكسواني	العاشره
عبد الحميد نصار	١٠ من اصل ٩	عبد الحميد الخطيب	«
مسعود شريف الحاج حسن	التاسعة	ابراهيم عبد اللطيف	«
عثمان محمد عطية	العاشرة	سامي ظواهره	«
صليبا الطرح	العاشرة	عيسى العديلي	«
محمد خير احمد	«	حمد يوسف خواجة	«
سامي عبد اللطيف	«	انور اسكندر	«

الاسم	الدرجة	الاسم	الدرجة
عبد الرحمن الشبيلات	العاشرة	يوسف رضوان	العاشرة
علي ابو الغنم	«	حماد صيام العبد	«
خالد الحياصات	«	محمد حسين درويش	«
محمد عودة السقراط	«	عبد المجيد نصر الله	«
هاني الملسة	«	صقر عقاب	«
فلاح الغرايبة	«	محمد حسين شهاب	«
سامي النمري	«	نافع عبد الرحالن ناصر	«
عطا الله الملسة	«	عيسى الشعبان	«
حسن عقله الجبالي	«	مصطفى جبر اسماعيل	«
علي الشواوه	«	صبري عبد الفتاح	«
يوسف السايج	«	محمد خليل عوض	«
يحيى الزعبي	«	نمر حسن محمد	«
ماجد القضاه	«	يوسف القريوتي	«
راضي ابراهيم عباس	«	حسونة الروسان	«
عادل عبد الرحمن	«	ابراهيم البشير	«
حسين ابراهيم مصطفى	«	ابراهيم الطرشة	التاسعة
صليبا زيدان	«	ركاد ناجي عويس	«
شوقي عطا محمد	«	ممدوح اسماعيل عامر	العاشرة

٢ – رفع المعلمين التالية اسماؤهم الى الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتباراً من ١/ ٩/ ١٩٦٢ .

الاسم	الدرجة
فؤاد فالح بعباع	السابعة
عثمان ابراهيم عثمان	الثامنة
اسماعيل موسى حمد ادعيس	«
شوكت فارس امين لباده	«
عمر صالح الزقة	الثامنة
جميل عبدالله العبد حسن	«
محمد يوسف عوض	السابعة
هاني عبد الرحمن خريسات	التاسعة

٣ – تعيين كل من الاوانس والسادة المدرجة اسماؤهم تالياً في وظيفة معلم بالدرجة والتاريخ المبين ازاء اسم كل منهم .

الاســـم	الدرجـة	الراتـب	التاريـخ
غسان سلامة سالم الشوارب	السابعة	راتب السنة الثالثة	١٩٦٢/٩/١
احمد فهيم صادق جبر	السابعة	راتب السنة الثالثة	من تاريخ مباشرته العمل
محمد رجب دروزه	السابعة	راتب السنة الثالثة	« « « «
زينب امين درويش	السابعة	راتب السنة الثالثة	من تاريخ مباشرتها العمل
شوكت محمود بدج	السابعة	راتب السنة الثالثة	من تاريخ مباشر تهالعمل
محمد محمد زكي ذو النون الدباغ	السابعة	راتب السنة الثالثة	من تاريخ مباشر تهالعمل
عيسى الياس جحا	السابعه	راتب السنة الثالثة	من تاريخ مباشرته انعمل
عبد الحميد مصطفى حمدان	السابعة	راتب السنة الثالثة	من تاريخ مباشرته العمل
اروى جميل العسلي	السابعة	راتب السنة الثالثة	من تاريخ مباشرتها العمل
محمد خير علي عبدالله عامر	السابعة	راتب السنة الثالثة	من تاريخ مباشرته العمل
ثابت عبد الرؤوف الريماوى	الثامنة	راتب السنة الثالثة	من تاريخ مباشرته العمل
الآنسة ليلى محمود حجازي	العاشرة	من مباشرتها العمل	من تاريخ مباشرتها العمل
طاهر سالم الزرفان	العاشرة	راتب السنة الرابعة	« « مباشرته «
جمال خليل الملسة	العاشرة	من مباشرته العمل	« « « «
الآنسة رينه انطون غريب	العاشرة	راتب السنة الثانية	« « مباشرتها «
احمد عارف سلامة عبيدات	العاشرة	راتب السنه الثالثة	« « مباشرته «
الآنسة اكابر عبد الرزاق المداحة	العاشرة	راتب السنة الثالثة	« « مباشرتها «
الآنسة فاطمة سعيد فرج العطيات	العاشرة	من مباشرتها العمل	« « « «
فلاح احمد محمد فرخ	العاشرة	الراتب الذي كان يتقاضاه	١٩٦٢/٩/١
يحيى ابراهيم احمد عبيدات	العاشرة		١٩٦٢/٩/١
الآنسة باسمة محمد كمال الدين الدجاني	العاشرة		١٩٦٣/٩/١

نظراً لتغيب المذكورين تالياً عن العمل يعتبروا فاقدين لوظائفهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

محمود محمد قشطه	١ / ٩ / ١٩٦٢
يوسف ابراهيم زعرور	٢٣ / ٨ ٪ ١٩٦٢
محمد قاسم سويلم	٢٥ / ٨ / ١٩٦٢

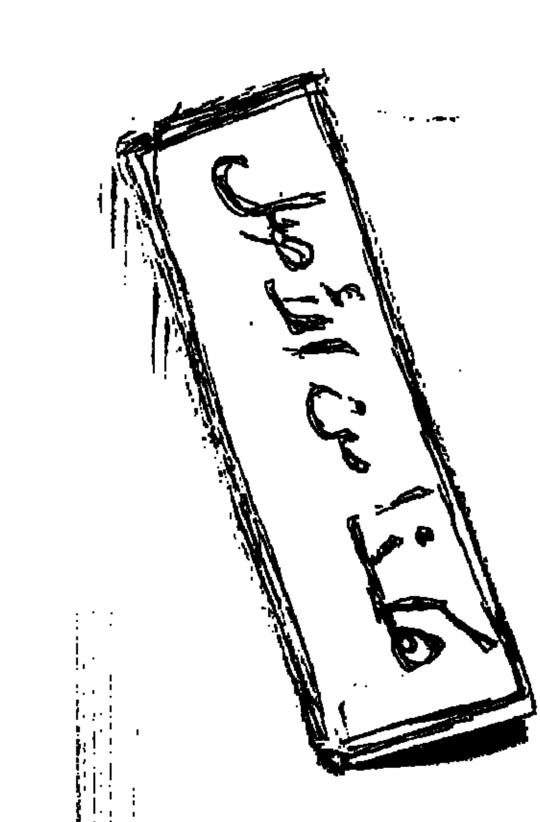
تعيين كل من الاشخاص المذكورة اسماؤهم تالياً في وظيفة معلم بادنى مربوط الـدرجة التاسعة اعتبـاراً من .
١ / ٩ / ١٩٦٢ :

خليل نايف ابراهيم ابو فياض
مصطفى محمد ذوابه
منير اسعد احمد ابو عصبه
محي الدين عبده فهد
علي عبد المالك محمد مصطفى
جواد عبد الكريم عبد الحليم الخطيب
عبد اللطيف طه عبد الله سمور
احمد محمود احمد حماد

محمود جميل عبد الله ابو هلالة
سعد الدين حسن الشيخ مصطفى صبري
فتحي حسين محمد علي ابو عصبه
محمد رمضان احمد الخطيب
عبد الوهاب احمد رشيد
محمد ابراهيم قاسم مصطفى
عبد الرحمن سالم عبد الرحمن عاليه
عبد الرحيم محمد اسعد يوسف
خالد اسعد محمد ابو علي
بدوي بدران محمود نعيم
داود كمال محمد القنبر
حافظ عبدالقادر حافظ
طارق محمد حسن محمود ابو حليمه
عمر عبد الفتاح عمر عبد اللطيف
محمد احمد عبد الرحمن صالح
فؤاد محمد محمود العبد
محمد عارف السعيد حسن
عبد السلام توفيق خليل بطه
. وحي محمد سعيد عبد الرحمن شقور
محمد سليمان حردان صالح
ابراهيم يوسف طاهر زعرور
ملاك توفيق تهتموني
محمد موسى حمد عبابنة
فخر الدين قاسم خليل
محمد عبد ربه حسين علان
سعود سليم احمد الحاج عيسى
جابر محمود احمدجابر
محمد عرفه محمود الفقيه
عبد الكريم يوسف محمد الخطيب

نجيب محمود محمد حشناوي
طالب عبد الرحمن احمد
مازن سعيد الحاج حسين ابو مويس
صابر محمود جابر مخلوف
عاطف طاهر احمد عمر
محمد نجيب احمد برماوي
مصلح حسن عثمان
حمزه بكر علي العمري
حسن غياض عبد حرب السلامين
راجح الحاج حسين مصطفىابو مويس
سليمان ابراهيم محمد الخطيب
عادل عبد الفتاح عبد الرحمن صالح
علي احمد عبد الجليل السرطاوي
فؤاد عبد الله احمد حمدان العوريفي
محمد رشيد حلمي الحناوي
محمد فارس سليمان ابو دواس
رشاد عبد الكريم مصلح نمر
احمد خليل سعيد بطه
يوسف محمد صالح نوفل
فوزي فهمي محمد حسين
كمال محمود ظاهر ابو ظاهر
محمود محمد محمود العبد
حسني علي محمود عقل
عمر سعيد عبد الغني
اكرم ابراهيم الحاج محمد مهنا
واصف عبد العزيز صالح يوسف
محمود عبد الغنى حسن رزق
ابراهيم عوض عودة الله الجرادات
يحى ابراهيم الحكيم

وتعيين السيد سليمان سلامه الريحاني في وظيفة معلم اعتبارا من ٩/١ / ١٩٦٢ بالدرجة التاسعه وبالراتب الذي كان يتقاضاه قبل انهاء خدمة الحكومة ، ارجو ابلاغه ذلك واعلامي .



تعيين كل من السادة والاوانس الآتية اسماهم بادنى مربوط الدرجة التاسعة اعتباراً من مباشرتهم العمل .

مصطفى علي خليل الفار
محسين محمد مقابله
عبدالله احمد عوده
حامد عبد ربه قبلان البدور
ياسين محمود عبد ربه قبلان البدور
فهمي جبر مصلح جزار الكيلاني
هند يوسف الشيشاني

اميرة محمود نويلاتي
سوسن حنا القسوس
منير عبد اللطيف سعيد الجلاد
عبله عيسى الكواليت
ابراهيم طه ابراهيم مصطفي
عبد العزيز محمد سليمان الكعيب
نائلة خطي فاروقه

٤ ـ قبول استقالة المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

الاســم	التاريخ
صالح كليب عبد الرحمن	١٩٦٢/٩/٤
ظاهر سالم الحجاج	١٩٦٢/٩/١
احمد محمد خليل مرعي كريشان	١٩٦٢/٩/٩
يوسف محمد شريف قاسم سرطاوي	١٩٦٢/٩/١
يوسف سليم غرايبة	١٩٦٢/٩/١
شاكر يوسف محمد عبد الله	١٩٦٢/٩/١١
مصطفى عبد الرحيم عبد الرحمن عواد	١٩٦٢/٩/١
سمير رضا تفاحة	١٩٦٢/٩/١
عبد الرحمن عبد القادر شاهين	١٩٦٢/٩/١
عدنان صالح عبد الحميد	١٩٦٢/٩/١
محمد احمد اتيم	١٩٦٢/٩/١
شاكر عبد الرحمن شاكر	١٩٦٢/٨/٢٥
ابراهيم عبد الرحمن ابو سمور	١٩٦٢/٩/١
عبد الحميد محمد تفاحة	١٩٦٢/٩/١
درويش محمد عباس حنداش	١٩٦٢/٩/١
محمد كامل عبد الغني عبد الخالق	١٩٦٢/٩/١
زهير صادق عيسى عواد	١٩٦٢/٩/١
عبد الرحمن عبد المهدي العوازم	١٩٦٢/٩/١
عبد الحفيظ عبد الله صالح خلف	١٩٦٢/٩/١
عبد اللطيف سليم زيد الكيلاني	١٩٦٢/٩/١
فوزي درويش مصطفى الشامي	١٩٦٢/٩/١
علاء الدين عبد الله صوفان	١٩٦٢/٩/١
خالد شاكر الدجاني	١٩٦٢/٩/٨

الاســم	التاريخ
فياض عبد الرحمن الفياض	١٩٦٢/٩/١
محمد جميل مسلماني	١٩٦٢/٩/٨
جلال انطون الحلبي	١٩٦٢/٩/١
رجا محمد السمرين	١٩٦٢/٩/٥
محمد علي العبد يوسف قراجه	١٩٦٢/٩/١
سميح حسن نجيسم	١٩٦٢/٩/١
جعفر احمد ابو حليمة	١٩٦٢/٩/١
توفيق محمد عبد الكريم الفاعور	١٩٦٢/٩/١
مصطفى عبد الرؤوف مصطفى	١٩٦٢/٩/١
صبحي محمد خليفة	١٩٦٢/٩/١
خالد مخائيل مسنات	١٩٦٢/٩/١
عبد الله مصطفى طملية	١٩٦٢/٩/٥
حلمي احمد عبد الغني الصبحة	١٩٦٢/٩/١
فايز علي حسين عرفات الحديد	١٩٦٢/٩/٥
محي الدين محمد القفطان الروسان	١٩٦٢/٩/١
فريدة زكي الدجاني	١٩٦٢/٩/١
نزهة عوني قطينة	١٩٦٢/٩/١
امل حسين الدجاني	١٩٦٢/٩/١
فريال عزت حسين شموط	١٩٦٢/٩/١٥
رنيبه محمود حسين الكسواني	١٩٦٢/٩/١
سهيله خليل سليم انشاصي	١٩٦٢/٩/١
نديده اكرم دودين	١٩٦٢/٩/١
نوال احمد الغزاوي	١٩٦٢/٩/٤
رسمية عبد الهادي حسين يحيى	١٩٦٢/٩/١
حسنية ذياب عبد الخالق	١٩٦٢/٩/١
نوال جمال ابو علي	١٩٦٢/٩/١
سعاد رفعت المصري	١٩٦٢/٩/١
سعاد عبد الرؤوف عودة بيدس	١٩٦٢/٩/٣
نعمت حيدر سعيد غزال	١٩٦٢/٩/١
سنية راتب الشامي	١٩٦٢/٩/١
ليلى سمعان ديبوني	١٩٦٢/٩/٢
فتحية عبد اللطيف سالم	١٩٦٢/٩/١
مكسرم سليمان فراج	١٩٦٢/٩/١
ياسمين كامل كرنيك	١٩٦٢/٩/١
سهام احمد الاخرس	١٩٦٢/٩/١
هيفاء محمد الشيخ	١٩٦٢/٩/١
زال الهم خليل جاموس	١٩٦٢/٩/٨

هـ ــ وافق سماحة قاضي القضاة على ترفيع الشيخ محمد عبد الحميد زيد الى راتب السنة الثالثه من الدرجة السابعة بدلا من ادنى مربوطها وذلك ابتداء من ١٩٦٢/٨/١ .

و ــ قرر سماحة قاضي القضاة ورئيس مجلس الاوقاف والشؤون الاسلامية انهاء خدمات السيد حسن ابو الوفاالدجاني مدير الاوقاف والشؤون الاسلامية بالاستناد للمادة (١٢) والفقرات أ ، ب ، جـ ، د من المـادة المذكورة من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ اعتباراً من ١٩٦٢/٩/٢٦

ز ــ وافق معالي وزير الخارجية على تعيين السيد شفيق عبد عقله المومني بوظيفة كاتب وناسخ في ادنى مربوط الدرجة العاشره في ملاك وزارة الخارجية وذلك اعتباراً من تاريخ المباشرة في العمل .

ح ــ وافق معالي وزير المالية / الاراضي على تعيين الاشخاص التالية اسماؤهم فى الدرجة المبينـة ازاء اسم كل منهم اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل :

١ ــ تعيين السيد يونس احمد الكايد (براتب السنة الثالثة من الدرجة العاشرة بوظيفة حاسب مساحات .
٢ ــ تعيين السيد سليمان محمود عناد خريس بوظيفة حاسب مساحات بأدنى مربوط الدرجة العاشرة .
٣ ــ تعيين السيد محمد عبد الحميد النابلسي بوظيفة حاسب مساحات بأدنى مربوط الدرجة العاشرة .
٤ ــ تعيين السيد سامي عوده برهومة بوظيفة رسام بأعلى مربوط الدرجة العاشرة
٥ ــ تعيين السيد عيسى عبد الفتاح القيسي بوظيفة رسام براتب السنة الثانية من الدرجة العاشرة .
٦ ــ قبول استقالة كاتب المساحة السيد عزمي امين عثمان اعتباراً من ١٩٦٢/٩/٣ .

ط ــ وافق معالي وزير المالية / الجمارك على ما يلي :

١ ــ تعيين السادة طلب عبد المجيد الخطيب ومحمد طارق فؤاد قبلاوى وسامي سرافيم الهلسه بوظيفة مأمـور جمرك ومكوس من الدرجه السابعة وبراتب السنة الثالثة منها .
٢ ــ نقل الموظف من الدرجة التاسعة السيد يحيى عناد خريس من ملاك وزارة التربية والتعليم الى ملاك وزارة المالية ــ الجمارك بدرجته وراتبه الحاليين وذلك اعتباراً من تاريخ ٩٦٢/٩/١٠ .
٣ ــ قبول استقالة السيد محمد علي مرعي من ١٩٦٢/٩/١

ي ــ وافق معالي وزير المواصلات / ميناء العقبة على ما يلي :

١ ــ تعين السيد عبد الرحيم خليف المعايطة بادنى مربوط الدرجة العاشرة اعتبـاراً من ١٩٦٢/٧/١ ليشغل وظيفة مساعد مأمور مستودع .
٢ ــ تعيين السيد ماجد حنا المدانات بادنى مربوط الدرجة العاشرة اعتباراً ١٩٦٢/٧/١ ليشغل وظيفة كاتب وناسخ

ك ــ وافق معالي وزير الاشغال العامة على ما يلي : ــ

١ ــ تعين كل من السادة المبينة اسماؤهم بالوظيفة والدرجة والراتب المبـين ازاء اسم كل منهم اعتبارا من تاريخ ١٩٦٢/٩/١ .

الاســم	الوظيفة	الدرجـة	الراتب
١ ــ السيد اسامه اسماعيل عبده	حاسب	التـاسعة	اعلى مربوط الدرجة التاسعة
٢ ــ « مظهر عادل الصباغ	«	«	ادنى « « «
٣ ــ « جاك توفيق كتن	«	«	« « « «
٤ ــ « احمد يوسف صواى	«	«	« « « «
٥ ــ « عيسى كفورى الصويص	«	«	« « « «
٦ ــ « احمد داود حسنا	كاتب وناسخ	العاشرة	راتب السنة الثانية من الدرجة
٧ ــ « سامي عبدالله المعشر	كاتب وناسخ	العاشرة	راتب السنة الثالثة من الدرجة

٢ – تعيين كل من السيدين محمد سليمان ضيف الله الصعوب بوظيفة كاتب في ادنى مربـوط الدرحة التاسعة واحمد عبدالله علي ابراهيم بوظيفة امين مستودع بأدنى مربوط الدرجة التاسعة وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٢/٩/١٥

٣ – تعيين السيد صلاح الدين طاهر عميره بوظيفة كاتب في ادنى مربوط الدرجة الثامنة اعتبـارا من تاريخ ١٩٦٢/٩/١

ل – وافق معالي وزير الداخلية على ما يلي :

١ – ترفيع السيد ابراهيم السلواني الكاتب في وزارة الداخلية الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة اعتبارا من تاريخ ١٩٦٢/٩/١٦

٢ – نقل السيدين شريف الجعبري – درجة ثامنة وابراهيم الفتياني درجة تاسعة من وزارة الزراعـة الارشاد الريفي الى ملاك دائرة الجوازات العامة كل بدرجته وراتبه الحاليين وذلك اعتبارا من تاريخ ٩٦٢/٩/١٦

م – وافق معالي وزير الاقتصاد الوطني على ما يلي :–

١ – ترفيع الانسة ليلى اديب خوري الى ادنى مربوط الدرجةالسابعة لتشغل وظيفة ناسخةاعتبارا من ٦٢/٩/١

٢ – ترفيع السيد امين حافظ النوباني ، الى ادنى مربوط الدرجة السابعة ليشغل وظيفة مراقب احصاء على ان يتقاضى راتبه من اصل الدرجة السادسة الشاغرة وذلك اعتبارا من ١٩٦٢/٩/١٦

٣ – ترفيع السيد عطيه محمود الطبور الى ادنى مربوط الدرجه الثامنة ليشغل وظيفة ضابـط احصاء وذلك اعتبارا من ١٩٦٢/٩/١٦

ن – وافق معالي وزير الصحة على ما يلي :–

١ – تعديل رواتب كل من مصوري الاشعة التالية اسماؤهم بحيث يتقاضى كل منهم اعلى مربـوط الدرجة العاشرة اعتبارا من ١٩٦٢/٩/١

السيد هاني عثمان ابو بكر — السيد راكان بديوي حلوش
السيد توفيق عوده المومني — السيد الياس حنا بولص جغب
السيد يحيى محمد شرف — السيد احمد عبد الحميد السلمان الحيارى
السيد خلف محمد احمد الياسين — السيد عادل خليل الخورى الهلسه

٢ – تعيين مصورى الاشعة التالية اسمائهم براتب السنة الثالثة من الدرجة العاشرة اعتبارا من ١٩٦٢/٩/١

السيد ياسين سعيد الجيلاني — السيد برهان جواد الطاهر
السيد صالح علي عكور — السيد علي الاحمد المصرى

٣ – تعيين مصورى الاشعة التالية اسماؤهم بادنى مربوط الدرجه العاشرة اعتبارا من ١٩٦٢/٩/١

السيد داود فايز الا في
السيد احمد بركات علي بركات
السيد حسين محمد عبد الرحيم
السيد حسين محمود موسى الحيارى
السيد محمد صالح فنجان الزعبي
السيد محمد عبدالله زحيات المحيسين
السيد محمد سعيد عماشه

٤ – تعيين مصور الاشعة السيد احمد ابراهيم العبدلات براتب السنة الثانية من الدرجة العاشرةمن ١٩٦٢/٩/١

س – وافق معالي وزير الزراعة على ما يـلي :

١ – نقل السيد جابر عبد الهادي حموده من ملاك وزارة التربية والتعليم الى ملاك وزارة الزراعة بدرجتـه وراتبه الحاليين ليشغل وظيفة مرشد اعتباراً من ١٩٦٢/٩/١٥ .

٢ – نقل السيد كامل توفيق ابو الرب من ملاك وزارة التربية والتعليم الى ملاك وزارة الزراعة ليشغل وظيفة مرشد اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٣ – قبول استقالة الكاتب السيد فهمي محمد البشير اعتبارا من ١٩٦٢/٨/٦ .

ع – وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على ما يلي :

١ – تعيين السادة التالية اسماؤهم في الدرجة والوظيفة والتاريخ المبين ازاء اسم كل منهم .

الاســم	الوظيفـة	الدرجـة	الـراتب	التاريـخ
صالح حمدان مصطفى فحـاوي	مفتش عمـل	السابعة	السنة الثالثـة	٩٦٢/٨/١٨
محمد رياض البـندقجي	مفتش عمـل	السابعة	السنة الثالثـة	١٩٦٢/٩/١
جميل توفيق سليم النمـري	مفتش عمـل	السابعة	السنة الثالثـة	٩٦٢/٨/٢٥
ابراهيم خليفة عيد ابو جـوده	مرشـد	ادنى مربوط الثامنة		٩٦٢/٨/٣٠
عبد الرحيم الناظر	مساعد مرشـد	التاسعة	بالراتب السابق	١٩٦٢/٩/١
سلطان عبد الله الشريـده	كاتب وناسـخ	العاشرة	السنة الثالثـة	١٩٦٢/٩/١

٢ – قبول استقالة السيد مازن حجازي اعتبارا من ١٩٦٢/٩/١٠

٣ – قبول استقالة الانسة سلفيا الشامي اعتبارا من ١٩٦٢/٩/١٠ .

ف – وافق معالي رئيس ديوان الموظفين على تعيين الانسة فريال نورى النبر في وظيفة كاتب في ديـوان الموظفين بالدرجة العاشرة، على ان تتقاضى راتبها من اصل الدرجة التاسعة الشاغرة اعتباراً من تاريخ مباشرتها العمل .

ص – وافق رئيس ديوان المحاسبة على نقل المعلم السيد عدنان معزي الهلسة من مـلاك وزارة التربية والتعليم الى ملاك ديوان المحاسبة اعتباراً من ١٩٦٢/٩/١ ، بدرجته وراتبه الحاليين .

ق – وافق رئيس مؤسسة الاقراض الزراعي على ما يلي :

ترفيع الموظفين السادة خليل عبد القادر الربابعة وناصر ابراهيم قموه ومحمد سعيد الحصاونة وياسين محمد الحسين وذياب عبدالله القيسي الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ ١٩٦٢/٩/٦ .

وكالات الموظفين

وافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى المادة ٦٤/ أ من نظام الموظفين المدنيين رقم ١ لسنة ١٩٥٨ على قيـام الملازم الاول موفق المبسلط باعمال وظيفة قائمقام اريحا الشاغرة بالوكالةمن تاريخ ١٩٦٢/٤/١٦ لغاية ١٩٦٢/٨/٤.

نعى

ينعـي دولة رئيس الوزراء وفـاة المعلمة الانسه حنـه حنـا زايد ربيع التى انتقلت الى رحمته تعالى يوم الجمعةالواقـع في ١٩٦٢/٨/١٩ .

الجنسية الاردنية

١ – صدرت الادارة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣٤) تاريخ ٢٢/٨/١٩٦٢ المتضمن مايلي :

١ – منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

عبد القادر علي عبد القادر باكير

الياس ميخائيل الزغبي

رجائي سعيد عبد الفتاح عرفة

فكتور جميل الصباغ

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ بوصفهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ – منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد يعقوب اسحق رشيد بلبل بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة (١٣) من قانون الجنسية واعفائه من شرط الاقامة مدة اربع سنوات .

٢ – صدرت الادارة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٧٨) تاريخ ٢٥/٨/١٩٦٢ المتضمن مايلي :

١ – منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد راباك رومانو سيرجو بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة (١٣) من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٢ – منح الجنسية الاردنية الى السيد علي حسن البنا بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية بوصفه مغترباً من اصل فلسطيني .

٣ – صدرت الادارة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٩٣ تاريخ ٢٧ / ٨ / ١٩٦٢ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد بيير انطون صلاح بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ، بوصفه مغترباً من اصل فلسطيني .

٤ – صدرت الادارة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤٧) تاريخ ٥/٩/١٩٦٢ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

السيد فؤاد الياس قبطي

السيدة مريم محمد الكرادسي ارملة

تمر ضبان وولدها سليمان تمر ضبان

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ بوصفهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٥ – قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٩/١٩٦٢ بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ السماح للسيد لويس فرنسيس مروم بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية البريطانية .

٦ – قرر مجلس الوزراء منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد شفيق زاهد العابي بمقتضى البند الاول من المادة (١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

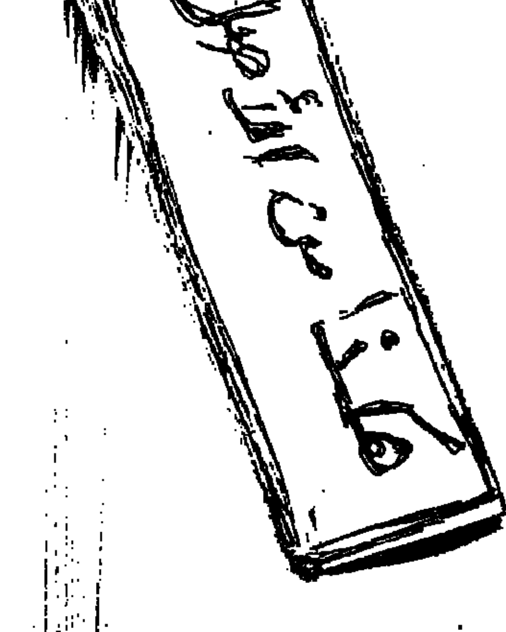
٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥/٩ ١٩٦٢ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من : –

السيد خلف ذيبان عوض الروسي

السيد فهيم حماد علي كايد موسى

السيد مصطفى عبد الحفيظ

بمقتضى البند الاول من المادة (١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .



الاستملاك

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٤٩) تاريخ ٢٢/٨/١٩٦٢ المتضمن ما يلي :–

١ – اعتبار استملاك مياه عين بيت الماء الواقعة في القطعة رقم (٧) من الحوض رقم (٢٤٠٧٦) ضمن منطقة بلدية نابلس وفق الاعلان المنشور في العدد ١٥٤٨ من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بقصد الانتفاع من مياهها لتوفير مياه الشرب لسكان مدينة نابلس مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

٢ – اعتبار استملاك ما مساحته (٥٧) متراً مربعا من قطعة الارض المستثناة من التسوية رقم (٧) الكائنة بجانب سينما الحسين ملك السيد عثمان ابراهيم المصري استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع المار خلف مبنى البنك العربي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٥٣ تاريخ ٥/٩/١٩٦٢ المتضمن استملاك ما مساحته (١٠٩) امتار مربعة من الارض الملاصقة لمسجد حواره من القطعة رقم (١٣٠) حوض (٦ طبيعي) ملك السيدين احمد ومحمود قاسم استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة المسجد المذكور وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعــلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء اصـدار قرار بأن استملاك القطعة رقم (٩٥) من حوض رقم ٩ من اراضي جرش البالغة مساحتها دونما واحدا و ٦٤٥ مترا مربعا بقصـد انشاء مخفر لقصبة جرش عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

صبحي الحسن
مدير الاراضي والمساحة

اعـلان

اعلن بمقتضى الفقرة (أ) من المادة الثالثة مـن قانون الاستملاك للمشاريع العامة لسنة ١٩٥٣ ان بلدية نابلس عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقـديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم وفقاً للفقرة الاولى من المادة الرابعة والفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة باستملاك مـا مساحته ٧٫٧٢٦ دونم متري من الارض الواقعة في القطعة ١٢ من الحوض ٢٤٠٧٥ والقطعة ١٣ مـن الحوض ٢٤٠٧٦ والتي تملكها ادارة الخط الحجازي الاردني في منطقة بلدية نابلس (بليبوس) بقصد فتح الشارع العام وفقاً للمخطط المصادق عليه ووفقاً لاحكام قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٥٥ استملاكاً مطلقاً ووضع اليد عليها فوراً بقصد المنفعة العامة واعتبار ذلك مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الانف الذكر .

الدكتور احمد السروري
رئيس بلدية نابلس

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار باستملاك اربعة وخمسون مترا مربعا ونصف المتر من الدار المنشأة على القطعة رقم (٤٥) في الحوض رقم ٣٠٠٥٦ الواقعة بمحلة باب الساهرة بالقدس ملك السادة . —

١ — موسى عاهد الانصاري

٢ — احمد عبد الرحمن الانصاري

٣ — رشيد حلمي الانصاري واخوانه وشقيقاته

٤ — اسحق عبد العفو الانصاري عن ورثة سعيد عبد الله الانصاري .

بقصد توسيع الشارع العام بعد هدم الانشاءات القائمه على ذلك الجزء من الارض التي تؤلف قسما مـــن الطريق العام وان هذا المشروع هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

روحي الخطيب
امين القدس

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند أ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ، بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراءالعالي لاصدار القرار باعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمجها في سعة درج بالحي رقم ٢٠ رأس وادي سرور — جبل الاشرفيه — كما هو موضح على المخطط رقم ١٦٢٥/١٥ تاريخ ١٩٦٢/٨/٢٢ ، مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الانف الذكر .

١٩٦٢/٨/٢٨

امين العاصمة
بشير الشريقــي

المساحة المطلوب استملاكهـا متر مربــع	رقــم القطعة	الحـي	اسم المــالك
٩٢،٥	٢٥٥	حــي ٢٠ راس وادي سرور	عبـد الكريم احمـــد مازات شقـــم
١٣٢،٥	٢٠٣	حــي راس وادي سرور	مدير الاوقاف العام بالاضافة لوظيفته

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة منقانون الاستملاكلسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمةعازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالى لاصدار القرار باعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها في ادناه مع ما عليها من منشاآت بغيـــة دمجها في سعة الشوارع العامة الكائنة بحي الضباط — المحطة — كما هو موضح على المخطط رقم ١٦٢٠/١٥ تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الآنف الذكر .

١٩٦٢/٨/٢٨

امين العاصمة
بشير الشريفي

المساحـــة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة	الحــي	اسم المالك
١٧	٧٧	رقم ٨ المحطــة حوض ٣٣ المدينــة لوحة ٧٥	عمر مطلق
١٦	٧٨	«	طه محمد درويش
٢٤	٧٩	«	موسى حافظ الشافعي
٢٣	٨٠	«	عيسى الخليل المحمد
٥٢	٨١	«	بنك الأمة العربية
٢٥	١٩١	«	محمد خلف العمري
١٢	١٩٢	«	حكمت عبد والموالدي وشريكها
١٣	١٩٣	«	حكمت عبد والموالدي وشريكها
٣٢	٤٢٩	«	السيدة ناجية شومان قناش
١٠	٤٣٠	«	سرسك سليم سويدان
٢٩٣٠	٤٨٣	«	رابية بنت يوسف ابراهيم وشركاها
٢٧	٨٩	«	محي الدين وهبة صادق
٥٩	٩٣	«	عبد المجيد القاص حاتوغ
٧٠	٩٤	«	كريمان عبد الجليل سنبل وشركاهما
١٠	٢٧٠	«	صابر كامل كشكش
٣٠	٢٧١	«	ناجية حمزة الحاج احمد
١٢١٩	٣٠١	«	ابراهيم يعقوب قارت
كاملا	١٥٣	«	زهير دحان عبد النبي
١٢٧	٤٢٨	«	زهير دحان عبد النبي وحكمت عبدو الموالدي

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام البند أ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمةبعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العـالي لاصدار القرار باعتبار استملاك المساحات المبينه ارقام قطعها واسماء اصحابها ادناه بغية دمجها في سعة شارع عام – بحي جبل النظيف حوض ٥ الشعلية – كما هو موضح على المخطط رقم ١٥/١٦٢٤ تاريخ ٩٦٢/٨/٢٢ مشروعا للنفع العـام بالمعنى المقصود فى القانون الآنف الذكر .

١٩٦٢/٨/٢٨

امين العاصمة

(بشير الشريقي)

المســاحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقـم القطعة	الحــي	اسم المــالك
١٥٣	٧٠	حي جبل النظيف	سويــلم السلامة المفلح الدبابنة
١٦	٢٨٦	=	عقيل عثمان جميل السعودي
٢٧	٢٨٥	=	عبدالرحمن حامد دغمش وشريكه
٤٨	٣٥٩	=	الشريف محمد هاشم الهاشمي
٢٣	٤١٠	=	فايز جميل خرفــان
١٩	٤٠٩	=	ضامن عبد الرحمن الشوابكة
٦٢	٤٠٨	=	حماد سالم الهقيش
٣٨٣	٦٢	=	ليشان فضيان الصويص
٦٣٠	١٩٠	=	الشريف محمد هاشم الهاشمي
٢٤٧	١٧٩	=	مريم بنت سليم ابو جابر

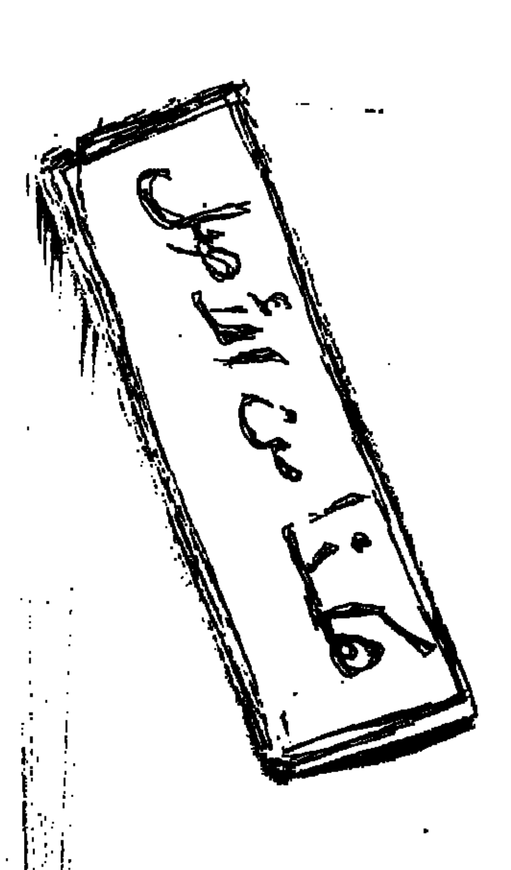
اعلان استملاك

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انا رئيس بلدية معان بعـد مرور خمسة عشر يوماً من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي للتفضل باصـدار قرار بأن استملاك ساحة العرصة المبينة في ادناه استملاكاً مطلقاً لقصد دمجها في سعـة الشارع العام مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رئيس بلدية معان

جـدول المساحة بالمـتر المربـع

رقم القطعة	اسـم صاحب الملك	عموم مساحة الملك	مساحة ما يقتطعه الشارع	مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع	مساحة الربع النظامي	مساحة مـا زاد عن الربع النظامي	ملحوظـات
١	السيد موسى عبد الله الخو عبيره	١٥٤٠	٩١٠	٦٣٠	٣٨٥	٥٢٥	شارع فلسطين « عرصة »



اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصـدار القرار باعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها في ادناه مع ما عليها من منشآت ، بغية دمجهـا في سعة الشوارع العامة بحي جبل النظيف رقم ١٢ حوض ٣٣ كما هو موضح على مخطط الاستملاك رقم ١٥/١٦٢٢ تاريخ ١٩٦٢/٨/١٥ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الآنف الذكر .

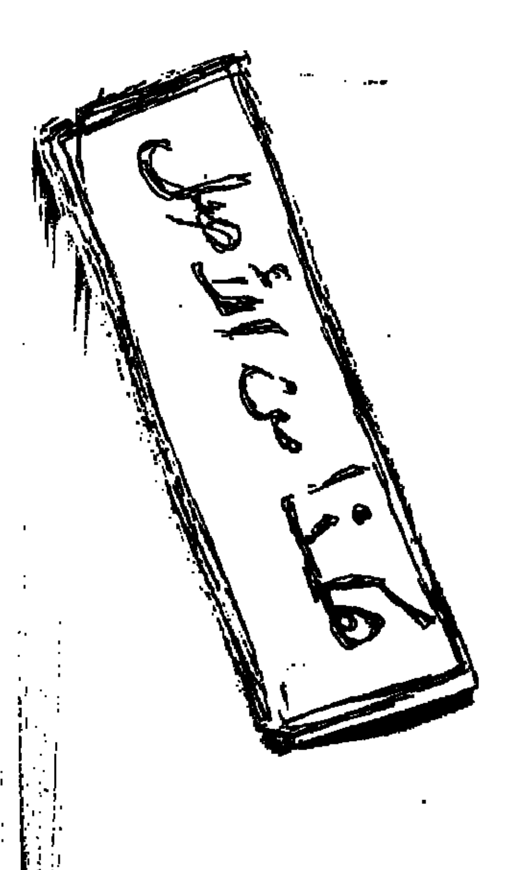
١٩٦٢/٨/٢٦

امين العاصمة

بشير الشريقي

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة	الحـــي	اسم المالك
٢١٧	٥٠٥	حوض ٣٣ المدينة حي رقم ١٢	خزينة المملكة الاردنية الهاشمية
٦٦	٥٠٦	«	محمد سعيد الحاج حسن حينه وشركاه
١٥٠	٧٠٥	«	« « « « « «
١٧٧	٥٢١	«	عبد الكريم نمر مجدلاوية
٣	٥٢٢	«	محمد سعيد الحاج حسن حينه وشركاه
١٥	٥١٥	«	« « « « « «
١٠٠	٥١٤	«	مصنور موسى الصائغ
١٧	٥٢٧	«	محمد سعيد الحاج حسن حينه وشركاه
١٢٥	٥٢٨	«	« « « « « «
٠٠٣	١٠٦٣	«	عليا حسن محمد الحوراني
٠٠٧	١٠٦٤	«	محمد هاشم المصري
٠٣٣	٥٢٩	«	محمد سعيد الحاج حسن حينه وشركاه
٠٣٠	٥٣٠	«	« « « « « «
٠٣٣	٥٣١	«	« « « « « «
٠٣١	٥٣٢	«	« « « « « «
٠١٧	٥٣٣	«	« « « « « «
٣٩٨	٧٦٤	«	خزينة المملكة الاردنية الهاشمية
١٤٧	١٥٨٠	«	ابراهيم السلام ابو محفوظ
٣٥١	١٥٨١	«	عناد محمد الحسين الزيرة
١٠٩٠	١٥٨٢	«	« « « «
١٦٠	٩٨٦	«	محمود عليان علي وشريكه
٠٩٠	١٦٤٦	«	محمد سعيد الحاج حسن حينه وشركاه

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة	الحي	اسم المالك
٠٢٢	١٥٧٨	حوض ٣٣ المدينة حي رقم ١٢	عبد الكريم العبيد العيسي
٢٧٧	١٢٣٠	«	محمد سعيد الحاج حسن حينه وشركاه
٢٠١	٣٦٥	«	جليل يعقوب الشعبان
٠٦٨	١٢١٩	«	تحفه بنت حسين البيطار وشركائها
١٠٢	١٢٢٠	«	« « « « «
١٣٩	١٢٢١	«	اسحق محمد الايوبي وشركاه
٠٢٤	١٢٢٤	«	محمد سعيد الحاج حسن حينه وشركاه
٠٢٥	٨٨٤	«	عبود يعقوب شابلو
٠٢٠	١٧٤٢	«	عيسى سليمان احمد سالم وشريكته
٠٢١	١٧٤٣	«	مصطفى خريوش فندي وشريكته
٠١١	١٧٤٤	«	مديح محمد علي وشريكته
٠١١	١٧٤٥	«	حسن مصباح سرحان وشريكته
٢٢٤	١٨٣٠	«	غالب عثمان البطيخي
١٨٧	١٣٥٣	«	صالح عيسى المومنى
١١٣	٥٩٨	«	جرمان دخل الله شويحات
٠٢٩	٩٨٠	«	طلب سليم القيسي
١٢٤	١٠١٩	«	محمد لطفي عايش وشريكه
٠٨٥	١٠٥٤	«	اسحق سليمان حبوب
٠٨٧	١٠٥٥	«	محمد حسين ابراهيم ابو العينين واخيه
١٢١	١٣٥١	«	خميس صالح عبد الرحمن وشريكه
٠٢١	١٥٤٣	«	ابراهيم فضل عقاد
٠١٦	١٥٤٤	«	الحاج سعيد فارس حسين
٠٤٣	١٨١٨	«	غالب عثمان البطيخي
٠٣٦	١٨٢٨	«	« « «
٠٢٨	١٥٩٠	«	عبد الحميد عبد الفتاح الصاحب واخيه
١٤	١٥٩١	«	مصطفى علي عثمان
٥٦	١٤٢٩	«	خيرية حسن احمد وشريكها
١٧١	١٤٣٠	«	خلف محمد الخطيب
٠٨٨	١٠٧١	«	سليمان شحاده ابو صوانه
١٢٠	١٠٧٣	«	محمود عبد القادر عبد الله
٠١٤	١٧٤٩	«	علي حسين الترك



المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة	الحي	اسم المالك
٠٢٨	١٧٥٠	حوض ٣٣ المدينة حي رقم ١٢	حسن احمد فيومي وشريكته
٠١٧	١٧٥١	«	كاظم سليم امين وشريكته
٠١٨	١٧٥٢	«	حسن محمد عبد الهواري واخوانه
٠١٥	١٧٥٣	«	خزينة المملكة الاردنية الهاشمية
٠١٥	١٧٥٤	«	محمد فخري انشاصي وشريكه
١٩	١٧٥٥	«	خزينة المملكة الاردنية الهاشمية
٠١٧	١٧٥٦	«	محمد احمد الزعبلاوي وشريكته
٠١٦	١٧٥٧	«	حسين محمد عبد الله الحردان وشريكته
٠٢٣	١٧٥٨	«	عمر محمد العوضي وشريكته
٠١٥	١٧٥٩	«	يعقوب يوسف اسماعيل ابو جبارة واخوانه
٠٢٩	١٧٦٠	«	فؤاد بدر صالح البشيتي وشريكته
٠١٠	١٧٦١	«	عبد القادرسعيدابو عريشه وشريكته
٠١٤	١٧٦٢	«	حنا اندراوس اللافي وشريكته
٠١٧	١٧٦٣	«	شكري سليمان ابراهيم الداية وشريكته
٠١٥	١٧٦٤	«	عيسى حنا دحدل وشريكته
٠١٧	١٧٦٥	«	سليم يوسف الحوت وشريكته
٠١٥	١٧٦٦	«	خزينة المماكة الاردنية الهاشمية
٠١٤	١٧٦٧	«	« « « «
٠١٢	١٧٦٨	«	فايز بدوي هاشم بالي وشريكته
٠١٥	١٧٦٩	«	خزينة المملكة الاردنية الهاشمية
٠١٣	١٧٧٠	«	حسين مصطفى الشرقاوي وشريكته
٠١٧	١٧٧١	«	« « « «
٠٢٦	١٧٣٧	«	زكريا علي مقبل وشريكته
٠٣٢	١٧٣٨	«	مصطفى محمد عويص وسريكته
٠١٢	١٧٣٩	«	علي حسن شمس الدين الشرفا وشريكته
٠١٩	١٧٤٠	«	محمد حسن خضرا وشريكته
٠٠٦	١٧٤١	«	احمد سليم الجمال
٥٢٥	١٧٧٢	«	خزينة المملكة الاردنية الهاشمية
٥٠٣	٢٤٢	«	نصوح عيسى دامر وشركاه
١١١	١٨٨٥	«	عيشه مصطفى ازمقنا وشركاها
٠٠٦	١٧٤٦	«	شريف نجيب النوباني وشريكته
١٨٦٠	١٢٢٣	«	محمد سعيد الحاج حسن حينه واخوانه

اعـــلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء اصدار قرار بأن استملاك مساحات الاراضي الموصوفة ادناه من القطع والاحواض المبينة ازاءها من اراضي قرية عين الباشا استملاكا مطلقاً بقصد انشاء مستنبت لوزارة الزراعة عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اسم القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوى استملاكها متر مربع	دونم
عين الباشا	١ – المضلات	١	٥٣٧	١٢
		٢	١٤٩	٢٠
		٣	٥٧٤	١٦
		٤	٩٣٩	٦
		٤٨	٦٥٢	٢٢
		٥٩	٢٢٤	٤٣
		٦٥	١٦٢	٧
		٦٧	١٤٧	٤٣
	٢ – الحاوى	٣١	٥٩٢	٣٠
		المجموع	٩٧٦	٢٠٢

اعـــلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقـــدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار بأن استملاك مساحات الاراضي المبينة مقاديرها في ادناه من القطع والاحواض والقرى المذكورة ازاءها استملاكاً مطلقاً لغايات الجيش العربي الاردني هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

صبحي الحسن

مدير الاراضي والمساحة

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاك متر مربع	دونم
وادي السير	٢ – الكرسي	٨	٠٥٧	١٠
	٣ – حنوطيا	٣٩	٩٠٩	١٠
		٤٤	٣١٣	٤٦
		٤٥	١٤٩	٢٧
		٤٦	٧٠٢	٣٠
خربة دابوق	٦ – مارس	٩	٣٣٣	٢٤
		٢٠	٢٦٠	٣٠

الجامعة الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٧٧) تاريخ ١٩٦٢/٩/٥ المتضمن تعيين مجلس امناء الجامعة الاردنية على النحو التالي :—

		الدكتور محمود الدجاني
دولة السيد سمير الرفاعي	معالي الدكتور مصطفى خليفه	الدكتور عبد السلام المجالي
دولة السيد سعيد المفتي	معالي الدكتور صبحي امين عمرو	الاستاذ قدري طوقان
دولة السيد بهجت التلهوني	معالي الدكتور خليل السالم	السيد عبد المجيد شومان

تطبيق القانون الموحد لمقـــاطعة اسرائيل

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٩/٥ بالاستناد الى احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) ما يلي :—

١ — رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الفرنسية :— (PRENATAL) بعد ان قـــدمت الوثائق والمستندات التي تبرر موقفها بما لا يتعارض ومبادىء المقاطعة .

٢ — رفع الحظر عن الشركة الاميركية :— (Amercinan Machine and Foundry Company) بعد ان استجابت الى ما طلب منها وتقدمت بجميع الوثائق والتعهدات التي طلبت منها .

ملحق لاتفاقية تنظيم التبـــادل الاقتصادي بين الاردن وسوريا

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٢ الموافقة على اضافة البطـــاريات السائلة التي تصدر من الاردن الى الجدولين رقم (١ و ٤) الملحقين باتفاق تنظيم التبادل الاقتصادي بين الاردن وسوريا المـــوقع بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٨ .

شـــؤون البلديـــات

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٢ بالاستناد الى المادة ٢٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ تعيين كل من السيدين زكريا قاردن وسليمان الكايد اعضاء في مجلس بلدية صويلح .

٢ — تم انتخاب السيد سلامه صويص نائب لرئيس لجنة بلدية الزرقاء .

٣ — فاز عضو لجنة بلدية اربد السيد نبيه النابلسي بالتزكية لتولي منصب نائب رئيس لجنة البلدية .

تطبيق قانون ضريبة الحرس الوطني

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٩/٥ الموافقة على تصنيف السجاير التي ستنتجها شركة الدخان والسجاير الوطنية باسم (بلايرز فلتر) بالجدول (أ) من قائمة اصناف السجاير الملحقة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) تاريخ ١٩٥٦/١/١٨ الصادر بالاستناد الى المادة الخامسة من قانون ضريبة الحرس الوطني رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٤.

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٩/٥ بالاستناد الى المادة (٨) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ الموافقة على اعتبار منطقة بلدة عيمة المدينة على الخارطة المرفقة بكتاب معاليه رقم ٥/٧/ ٢٦٩١ تاريخ ١٩٦٢/٩/١ منطقة تنظيم .

قرار رقم (١٣)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٢/٣/١١ رقم ٢٥٩٤/٣/٣/٢٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة العاشرة من القانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة رقم ٥١ لسنة٩٥٨ والمادة ٥٢ من قانون الاراضي وبيان ماذا كان يجوز لأولياء واوصياء الصغار فراغ ما هو بتصرف الموصي عليهم من اراضي اميرية عن طريق مبادلة ارض بارض .

وبعد الاطلاع على كتاب القائم باعمال قاضي القضاة الموجه لمدير الاراضي والمساحة بتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٩٦١ وكتاب وزير المالية المؤرخ ١٩٦٢/٢/٢٦ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ – ان المادة العاشرة من القانون المعدل للأحكام المتعلقة للاموال غير المنقولة تنص على ما يلي (على الرغم مما ورد في المادة ٥٢ من قانون الاراضي العثماني يجوز لأولياء واوصياء الصغار والمجانين والمعتوهين بيع وفراغ اموالهم غير المنقولة باذن من المحكمة المختصة اذا توفرت المسوغات التالية وبعد التثبت من صحتها وضرورتها :

أ – من اجل تسديد دين المورث اذاكانت تلك الاموال قد انتقلت اليهم بالارث عنه .

ب – اذاكان الدين ناشئاً عن ثمنها .

ج – من اجل نفقات الدراسة او المعالجة الطبية سواء انتقلت تلك الاموال بطريق الارث او بأية صورةاخرى.

٢ – ان المادة ٥٢ من قانون الاراضي العثماني تنص على ما يلي : (الاراضي التي تكون قد دخلت بعهدة الصغير او الصغيرة اما بطريق الانتقال عن آبائهم وامهاتهم او بصورة اخرى لا يمكن لأوليائهم واوصيائهم ان يتفرغوا عنها لآخر بناء على سبب من الاسباب كالدين او ضرورة النفقة او لسبب آخر .ولا يقدرون كذلك ان يدخلوها على عهدتهم ايضاً واذا افرغوها وادخلوها بعهدتهم فللصغير والصغيرة بعد بلوغهما واقتدارهما على التصرف حق استردادها وضبطها بمعرفة المأمور من واضع اليد عليها لغاية عشر سنوات . . . الخ) .

والواضح من نص المادة ٥٢ المشار اليها ان واضع القانون منع فراغ الاراضي الاميرية الخاصة بالصغار منعا باتاً حتى ولو كانت المسوغات الشرعية متوفره بعكس العقارات المملوكة فان القانون يجيز بيعها في حالة توفر هذه المسوغات

اما المادة العاشرة من القانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة فقد عدلت المادة ٥٢ بان سوت في الحكم بين العقارات المملوكة والاراضي الاميرية ، حيث نصت على جواز بيع وفراغ اموال الصغار غير المنقولة اذا توفرت المسوغات المنصوص عليها في هذه المادة .وبديهي ان كلمة (بيع) الذي هو مبادلة مال بمال انما تنصرف الى العقارات المملوكة ، اما الفراغ فينصرف الى الاراضي الاميرية .

وحيث ان الفراغ هو مقاولة يتنازل بموجبها صاحب التصرف بالاراضي الاميرية لغيره عن حقوقه التصرفية اما ببدل او بدون بدل ، فان مبادلة ارض اميرية بارض اميرية تدخل في مفهوم الفراغ .

ولهذا فان مثل هذه المبادلة ممنوعة اصلا طالما ولم يكن الغرض منها تسديد دين المورث او تسديد ثمن الارض ذاتها او تأمين نفقات الدراسة او المعالجة الطبية .

هذا ما نقرره في تفسير المادة المطلوب تفسيرها . صدر ١٩٦٢/٨/١٩

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز	عضو عضو محكمة التمييز	عضو عضو محكمة التمييز	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو مندوب وزارة المالية مدير الاراضي والمساحة
علي مسمار	موسى الساكت	عبد الرحيم الواكد	مخالف	صبحي الحسن

قرار المخالفة

يبدو بالرجوع لكتاب دولة رئيس الوزراء ان المطلوب من هذا الديوان تفسيره هو نص المـــادة العاشرة من القانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غـــير المنقولة رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ بالنسبة لظروف القضية المختلف عليها ؛

وهذا نص المادة (١٠) المطلوب تفسيرها :

على الرغم مما ورد في المادة (٥٢) من قانون الاراضي العثماني يجوز لاولياء واوصياء الصغار والمجانين والمعتوهين بيع وفراغ اموالهم غير المنقولة بأذن من المحكمة المختصة اذا توفرت المسوغات التالية وبعد التثبت من صحتها وضرورتها

اما ظروف القضية فتتلخص في ان محكمة جنين الشرعية قد اصدرت بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٩ اذنا بالسماح للوصي بمبادلة حصص القاصرين محمد وبشرى ولدي احمد محمدمصطفى جرار واخرين في القطعة رقم (٣٩) من الحوض رقم (٣٣) بحصة شقيقه محمد عبدالله في القطعة رقم (٦) من الحوض رقم (٣١) من اراضي جنين الا ان مدير الاراضي والمساحة قد اوعز للجهات المختصة بعدم تنفيذ هذه المبادلة بحجة (ان المسوغات الشرعيـــة الواردة في الاذن خارجة عن منطوق المادة العاشرة المشار اليها) .

فجوهر الخلاف اذا هو امتناع دائرة الاراضي عن تنفيذ الاذن الذي اصدرته محكمة جنين الشرعية بحجة مخالفته لمنطوق المادة العاشرة من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ ، اذ لولا ذلك الامتناع لما وجد هذا الخلاف طريقه الى هذا الديوان فعلى ضوء هذه الظروف التي طلب الى الديوان مراعاتها يصبح من واجبنا اول الامر ان نجيب على السؤال التالي :

هل تملك مديرية الاراضي ان تمتنع عن تنفيذ قرار او امر او اذن اصدرته المحـــكمة المختصة ؟ حتى لو اعتبر خاطئا او خارجاً عن نطاق المادة (١٠) المشار اليها كما في هذه القضية . هذا هو لب المسألة المختلف فيها .

فاذا رجعنا الى نص المادة (١٠) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ المطلوب تفسيرها وجدنا ان واجب التحقق من توافر المسوغات والتثبت من صحتها وضرورتها قد انيط بالمحكمة المختصة وانها دون غـــيرها هي صاحبة الحق باصدار الاذن المطلوب

وانا اذا اجزنا لمديرية الاراضي على الرغم مما تقدم بان تعيد النظر فيما تبرمه المحكمة بهذا الخصوص نـــكون من حيث النتيجة قد جعلنا منها سلطة استئنافية لمراجعة القرارات التي تصدرها المحكمة وهذا ما لا يوجد في المادة المطلوب تفسيرها او في مواد القانون الاخرى ما يجيزه او يبرره .

لجميع هذه الاسباب ارى انه ليس في المادة المطلوب تفسيرها ما يجيز لمديرية الاراضي الامتناع عن تنفيذ الاذن الصادر عن المحكمة الشرعية بوصفها المحكمة المختصة ، وانه كان من واجبها تنفيذ ذلك القرار بصرف النظر عن رأيهـــا الخاص فيه .

المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء

شكري المهتدي

قرار رقم (١٤)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٢/٣/٢٧ رقم ٣٥٠٢/٣١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة ٢٧ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ٩٥٩ وبيان ما اذا كان راتب الاعتلال المنصوص عليه في هذه المادة يعتبر من راتب التقاعد لاغراض تعليمات علاوة غلاءالمعيشة للمتقاعدين بحيث تحسب هـــذه العلاوة على اساس مجموع راتب التقاعد الاصلي وراتب الاعتلال ام ان راتب الاعتلال لا يدخل في مفهـوم الراتب الشهري المنصوص عليه في هذه التعليمات .

وبعد الاطلاع عـــلى كتاب رئيس ديوان المحاسبة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٦٢/٣/٢٠ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ ــ ان المادة ٢٧ مـــن قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة٩٥٩ تنص على ما يلي : (اذا انهيت خدمـــة الموظف لعلة مقعدة نشأت بسبب قيامه بالوظيفة او اذا انهيت خدمته لعجزه عن مواصلتهامن جراء مخاطرته بحياته لانقاذ حياة غيره او لسبب استهدافه لخطر الموت لمصلحة عامة او لغاية انسانية او بسبب خطر استهدف له او اعتداء تعرض له اثناء قيامه بالوظيفة او من اجل قيامه بوظيفته فيعطى راتب تقاعد اذا كان قد اكمل عشر سنوات خدمةمقبولة للتقاعد ، ويعطى مكافأة اذا كانت خدمته المقبولة للتقاعد اقل مـــن عشر سنوات . وفي كلتا الحالتـــين يعطى الموظف بالاضافة الى راتب التقاعد او المكافأة راتب اعتلال يعادل ٦٠/٥ من راتبه الشهري الاخير اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا خفيفا ٦٠/١٠ من راتبه الشهري اذاكانت قدرته على اعالة نفسه قـــد تعطلت تعطيلا جزئيا . . . الخ)

٢ ــ ان المادة الرابعة من تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين تنص على ما يلي :

أ ــ يعطى المتقاعد الاصلي او الفرعي راتباً شهرياً لا يزيد على عشرة دنانير علاوة مقدارها ١٢٥٪ من راتبه .

ب ــ يعطى المتقاعد الاصلي او الفرعي الذي يتقاضى راتباً شهرياً يزيد على عشرة دنانير علاوة مقدارها (١٢) ديناراً و (٥٠٠) فلس في الشهر .

والواضح من نص هذه المادة الاخيرة ان التعليمات المذكورة توجب اعطاء المتقاعد علاوة غلاء شخصية يجري احتسابها على اساس نسبة معينة من الراتب الشهري الذي يتقاضاه المتقاعد .

وحيث ان عبارة (الراتب الشهرى) الواردة في هذه المادة لم توصف بانها (راتب التقاعد) بل جاءت مطلقة فهي تشمل مجموع ما يتقاضاه المتقاعد شهرياً لقاء احالته على التقاعد سواء أكان ذلك تحت اسم (راتب تقاعد) او (راتب اعتلال) .

ولهذا فان علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين ينبغي ان تحسب بنسبة مجموع راتبي التقاعد والاعتلال ، اذ ان راتب الاعتلال يعتبر جزءاً متمما لراتب التقاعد حتى ان قانون التقاعد القديم رقم ٣ لسنة ٩٤١ الذي وضعت التعليمات المشار اليها اثناء سريان احكامه كان يطلق على راتب الاعتلال (راتب تقاعد اضافي) كما هو واضح من نص المادة ١٩ منه .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر/١٩٦٢/٨/١٩

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
المستشار الحقوقي	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين
مندوب وزارة المالية	لرئاسة الوزراء			رئيس محكمة التمييز
جمال الحسن	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	موسى الساكت	علي مسمار



قرار رقم (١٥)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناءعلى طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٢/٧/٧ رقم ن ل/١٧/ب/٩٦٨٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (أ) من المادة (١٤) من نظام اللوازم للقوات المسلحة رقم (٤٧) لسنة ١٩٦١ وبيان ما هو المقصود بكلمة (التوقيع) الوارده فى هذه الفقرة ومن هي السلطة التي تملك حق مصادرة التأمين فى حالة استنكاف احد المناقصين الذي احيل عليه العطاء ؟ ومتى يعتبر قرار احالة العطاء ملزما للمتعهد ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الدفاع المؤرخ ١٩٦٢/٦/٣٠ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا : —

١ ــ ان الفقرة (أ) من المادة (١٤) المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (ترفق المناقصات المشتريات المحلية بكفالة مالية او تحويل مالي مصدق من احد البنوك بما يعادل (١٠٪) من قيمة المناقصة او بالنسبة التي تقرر فى دعوة العطاء .

اذا استنكف احد المناقصين الذي تتقرر الاحالة عليه قبل التوقيع على العطاء فيصادر التأمين الذي قدمه) .

٢ ــ ان الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نفس النظام تنص على انه بعد التصديق على العطاء المقبول لا يجوز اجراء اي تعديل عليه وعلى سكرتير اللجنة ان يعلم من يتقرر الاحالة عليهم بقبول عطاءاتهم وان يعمل ما يجب لانجاز كافة معاملاتها الرسمية .

٣ ــ ان المادة (٢٤) منه تنص على انه يجب ان ينص فى جميع الاتفاقيات التي تعقدها اللجان عـــلى شرط جزائي يتلاءم وماهية هذه الاتفاقيات ضمانا لمصلحة القوات المسلحة والخزينة المالية .

ومن هذه النصوص يتضح انه بعد ان يحال العطاء على احد المناقصين ويصدق قرار الاحالة من المرجع المختص تنظم اتفاقية بهذا الشأن وتوقع من الشخص الذي تقررت الاحالة عليه . وعلى ذلك يكون المقصود بكلمة (التوقيع) المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٤) المطلوب تفسيرها هو التوقيع على الاتفاقية بعد تصديق قرار الاحالة فاذا استنكف الشخص الذي احيل عليه العطاء عن قبول العطاء قبل ان يوقع الاتفاقية يكون جزاؤه مصـــادرة التأمين الذي قدمه بمقتضى هذه الفقرة . اما اذا وقع الاتفاقية فانه يكون حينئذ ملزما بتنفيذها فاذا عجز عن تقديم ما تعهد به كليا او جزئيا او اخل بأي شرط من شروط التعهد والمناقصة فللقائد العام للقوات المسلحة ان يمارس الصلاحيـــات المنصوص عليها فى شروط التعهد وذلك عملا بالمادة (١٩) من نفس النظام .

اما السلطة التي تملك مصادرة التأمين فى حالة الاستنكاف المنصوص عليه فى المادة (١٤) فحيث ان النظـــام لم يعين هذه السلطة بصورة صريحة ، وقياسا على ما ورد في المادة (١٩) المشار اليها مـن ان القائد العام للقوات المسلحة هو الذي يتولى ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها فى شروط التعهد فأن مصادرة التأمين ينبغي ان تكون بقرار منه .

هذا ما نقرره فى تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٦٢/٨/١٩

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخـــاص
مندوب وزارة الدفاع	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	بتفسير القوانين
	لرئاسة الوزراء			رئيس محكمة التميز
نزار الرافعي	مخالف	عبد الرحيم الواكد	موسى الساكت	علي مسمار

قرار المخـــالفة

طلب من هذا الديوان تفسير المـــادة (١٤/أ) من نظـــام اللوازم للقوات المسلحة رقم (٤٧) لسنة ١٩٦١ التي تنص على أنه : —

« اذا استنكف احد المناقصين الذي تتقرر الاحالة عليه قبل التوقيع على العطاء فيصادر التأمين الذي قدمه » . وايضاح الامور التالية : —

١ — ما هو المقصود بكلمة التوقيع التي وردت في هذه المادة ؟

٢ — من هي السلطة التي تملك حق مصادرة التأمين ؟

٣ — متى يعتبر قرار احالة العطاء ملزما للمتعهد المحال عليه ؟

والاجوبة على هذه الاسئلة الثلاثة بعد النظر في الاحكام التى انطوى عليها النظام المشار اليه بمجموعه هي كما يلي:

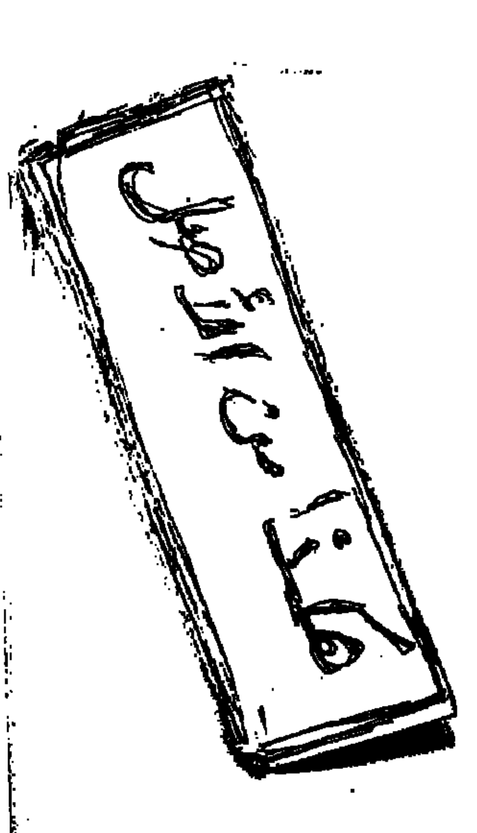
اولا : ان المقصود « بالتوقيع على العطاء » توقيع الجهات ذات الاختصاص بالمعنى الوارد في المادة (١٣) من النظام اي توقيع وزيري الدفاع والمالية ، اذ ان قرارات لجنة العطاءات لا تعتبر نافذة قبل موافقتها عليها حسبما جاء في الفقرة (ب) من المادة (١٦) من نفس النظام .

اما القول بأن التوقيع المقصود هو توقيع المناقص على عقدجديد ينظم بعد ارساءالعطاء عليه فينطوي مع الاحترام لراي الاكثرية الفاضلة على معنى ضمني وهو ان العطاء لا يصبح نافذا بحق المناقص الا بعد توقيعه على مثل هذا العقد الجديد ، مع ان العقد يكون قد ابرم فعلا باقتران ايجـــاب المناقص بقبول لجنة العطاءات وموافقة جهة الاختصاص أي الوزيرين المعنيين ، ولا يخفى ان القول بغير ذلك ممـــا يجعل المناقصين في حل من التزاماتهم التعاقدية حتى بعد ارساء العطاء عليهم وهو ما لا يتفق مع المصلحة العامةالتي توجب قواعد التفسير المتعارف عليها الافتراض بأن واضع النظام قد حرص على مراعاتها . اما الاتفاقيات والعقود المشار اليها في المادتين (٢٤و٢٥) من النظام فأنه من قبيل تحصيل الحاصل القول انها انما تعني الاتفاقيات والعقود التي تبرم بارساء العطاء اذ ليس في هاتين المادتين ما يمكن ان يفيد غير هذا المعنى .

ثانياً : اما السلطة التي تملك حق مصادرة التأمين الذي يودعه المناقص فمن البديهي ان تكون طرف العقـــد الاخر اي وزارة الدفاع وهي الجهة التي اودع التأمين لديها لضمان التزام المتعهد بشروط العطاء .

ثالثاً : اما متى يعتبر قرار احالة العطاء ملزما للمتعهد المحال عليه ، فحال ابرام عقد المناقصة باقتران قرار الاحالة الذي تتخذه لجنة العطاءات بموافقة جهة الاختصاص التي عينها النظام الا وهي وزيرا الدفاع والمالية ، واشعارالمناقص برسو العطاء عليه ، وذلك للاسباب المبسوطة في الاجابة على السؤال الاول اعلاه .

المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء
شكري المهتدي



قرار رقم (١٦)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٢/٨/٨ رقم م/٥/١١٥٢٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام الفقرة (ج) من المادة الاولى من نظام اشرطة السينما رقم ٣ لسنة ٩٥١ وبيان ما اذا كان من الجائز خلال مدة الترخيص عرض شريط مرخص في اكثر من ملهى واحد ام لا بد من الحصـــول على ترخيص جديد ودفع الرسوم القانونية .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الداخلية المؤرخ ٩٦٢/٨/٥ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ — ان الفقرة (ج) المطلوب تفسيرها تنص على وجوب استيفاء سبعة دنانير وخمسماية فلس عن كل شريط غير اخباري يستغرق عرضه نصف ساعة او اكثر ويشترط في ذلك انه اذا انتهت مدة الاجازة التي اصدرها المجلس بعرض الشريط وقدم طلب للحصول على اجازه لعرض الشريط نفسه بعد مرور ثلاثة اشهر من عرضه السابق في نفس مكان العرض فيستوفى رسم قدره خمسماية فلس عن هذا الطلب .

٢ — ان المادة الثانية من قانون مراقبة اشرطة السينما رقم ٥٢ لسنة ٩٥١ الذي صدر النظام المذكور بالاستناد اليه نصت على ان عبارة (يعرض شريطاً) تعني عرضه على اكثر من شخصين في اي ملهى عمومي .

٣ — ان المادة الرابعة تنص على انه لا يجوز ان يعرض اي شريط سينمائي ما لم يكن المجلس قد اجاز عرضه .

٤ — ان الفقرة الثانية من المادة السادسة تنص على ان للمجلس ان يصدر اجازه بعرض الشريط او بعرض اي قسم منه او بعرض اي اعلان عنه بشروط او بدونها او ان يرفض اصدار اجازه بذلك .

ولم يرد في القانون المذكور او النظام الصادر بموجبه اي نص يفيد ان عرض الشريط خلال مدة الاجازة لا يكون الا في ملهى واحد .

ولهذا فان الاجازة تكون خاضعة من حيث المدة ومكان العرض للشروط التي يضعها المجلس في الاجازة بمقتضى صلاحيتة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة المشار اليها آنفاً . فاذا كانت هذه الشروط توجب عرض الشريط في ملهى معين فلا يجوز عرضه في غضون مدة الاجازة الا في هذا الملهى ما لم يحصل على ترخيص جديد . اما اذا كانت الاجازه مطلقة لم يحدد فيها مكان العرض فمن حق الشخص الذي منحت له ان يعرض الشريط في اي ملهى داخل المملكة خلال مدة العمل بها دون ان يكون مكلفاً بالحصول على ترخيص جديد او دفع الرسوم .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر/١٩٦٢/٩/٢

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين
وزارة الداخلية	لرئاسة الوزراء			رئيس محكمة التميز
محمدنزال العرموطي	شكري المهتدي	مجيب الرشدان	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (١٧)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ في ١٩٦٢/٣/١٤ رقم ع/٧/٢٨٧٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة الثانية من المادة الاولى والفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العمل رقم ٢١ لسنة ٩٦٠ وبيان ما اذا كان العمال الذين لا يشملهم الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية المذكورة يستحقون المكافأة المنصوص عليها في المادة ١٩ من هذا القانون عند انهاء خدماتهم اذا كان صاحب العمل الذي استخدمهم ليس مؤسسة منتظمة .

وبعد الأطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ ٩٦٢/٣/١٢ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان النقطة المطلوب تفسيرها قد فسرتها المحاكم عند النظر في الدعاوى التي اقامها بعض العمال للحصول على المكافأة المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون العمل كما هو واضح من الأحكام العديدة الصادرة عن محكمة الاستئناف والاحكام الصادرة عن محكمة التميز برقم ٢٧٦ لسنة ٩٦١ و ٦٦ و ١٠٨ لسنة ١٩٦٢ .

وحيث ان المادة ١٢٣ من الدستور حصرت صلاحية هذا الديوان في تفسير نصوص القوانين التي لم تكن المحاكم قد فسرتها .

فاننا نقرر عدم اختصاصنا لتفسير نص الفقرتين المطلوب تفسيرهما .   صدر ١٩٦٢/٩/٢

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز
امين يونس الحسيني	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (١٨)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٢/٦/٢٣ رقم ٢١٠ – اشغال /٧٨٧٨ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نصوص قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ فيما يتعلق بالنقاط التالية :

١ – اذا استخدمت احدى الوزارات عمالا على حساب المخصصات المفتوحة او المشاريع او الامانات بمقتضى المادة ٣٦ من نظام الموظفين المدنيين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ فهل مثل هذا الاستخدام يعتبر تعاقدا لأجل معين بحيث ينتهي الاستخدام حالما ينتهي العمل الذي عينوا لتأديته طبقاً لنص الفقرة (د) من المادة ٣٧ من نفس النظام فلا يستحقون حينئذ اية مكافأة بمقتضى احكام القانون المذكور .

٢ – هل استمرار المستخدم في عمله بعد دخول السنة المالية الجديدة يعتبر تعاقداً جديدا ام لا ؟

٣ – اذا استغني عن خدمات أي مستخدم في احدى الدوائر ثم بعد ذلك عين في دائرة اخرى دون اية فاصلة بين الاستغناء والتعيين فهل يستحق مثل هذا المستخدم مكافأة عن خدماته السابقة بمقتضى القانون المذكور ؟

٤ – هل نقل المستخدم الذي كان يعمل في مكتب الوزارة على حساب مخصصات المشاريع لعمل خارج مكتب الوزارة يتعلق بالمشاريع ذاتها يجعل المستخدم مستحقا للمكافأة المنصوص عليها في قانون العمل عن خدمته في مكاتب الوزارة .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الأشغال العامة المؤرخ ١٩٦٢/٦/١٨ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

فيما يتعلق بالنقطة الاولى ان الاشخاص الذين يعينون بمقتضى المادة ٣٦ من نظام الموظفين المدنيين لا يعتبرون عمالا وانما هم مستخدمون بالمعنى المنصوص عليه في المادة الثانية من نفس النظام التي عرفت المستخدم بانه كل شخص

تستخدمه الحكومة من المخصصات المفتوحة او من مخصصات المشاريع او الامانات براتب شهري مقطوع على اساس الاجرة اليومية او غيرها ولا تعني العمال الذين يتقاضون اجوراً يومية .

وحيث ان الفقرة (د) من المادة ٣٧ من نظام الموظفين نصت على وجوب انهاء استخدام المستخدمين حالما ينتهي العمل الذي عينوا لتأديته فان عقد الاستخدام في مثل هذه الحالة يعتبر بمثابة عقد لأجل معين .

ولهذا فان انجاز العمل الذي ابرم من اجله العقد ينهي العقد ذاته شأنه في ذلك شان انتهاء العقد بانقضاء مدته ولا يكون من حق المستخدم الذي تنتهي خدمته بهذه الصورة المطالبة بأية مكافأة طبقا للمادة ١٩ من قانون العمل .

اما العمال الذين يتقاضون اجورا يومية لا راتبا شهريا مقطوعا فان المحاكم قد فسرت نصوص قانون العمل فيما يختص بالنقطة ذاتها اذ قررت ان انهاء خدماتهم بسبب انتهاء العمل الذي استخدموا من اجله لا يرتب لهم اي حق في المكافأة بمقتضى القانون المذكور كما هو واضح من الحكم التمييزي رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٢ ولهذا فان هذا الديوان لا يملك صلاحية تفسير القانون من هذه الناحية عملا بالمادة ١٢٣ من الدستور التي اجازت له تفسير النصوص التي لم تكن المحاكم قد فسرتها .

اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فان استمرار المستخدم في عمله بعد دخول السنة المالية الجديدة يعتبر تنفيذا لعقد استخدامه وليس استخداما جديد ما دام انه لم يصدر قرار بانهاء خدماته في نهاية السنة المالية التي جرى استخدامه في غضونها .

اما فيما يتعلق بالنقطة الثالثة فان الاستغناء عن خدمة المستخدم يعتبر انهاء لعقد استخدامه وهو لذلك يستحق المكافأة عن خدمته السابقة لقرار الاستغناء عند توفر الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون العمل حتى ولو كان قد عين بعد ذلك مباشرة في عمل آخر لأن مثل هذا التعيين يعتبر استخداماً جديداً لا نقلا من عمل الى عمل .

اما فيما يتعلق بالنقطة الرابعة فان نقل مستخدمي الحكومة نقلا مكانيا لا يخولهم الحق في الحصول على مكافأة بمقتضى قانون العمل لان حقهم في ذلك معلق على صدور قرار بانهاء عقد استخدامهم ، ومن البديهي ان النقل المكاني لا يعتبر انهاء للخدمة .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .   صدر ١٩٦٢/٩/٢

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز
امين يونس الحسيني	مخالف	نجيب الرشدان	موسى الساكت	علي مسمار

قرار المخالفة

اوافق الأكثرية الموقرة على التفسير الذي توصلت اليه فيما يتعلق بالاجابة على المسائل ١ و ٢ و ٤ ، واخالفها مع الاحترام في الاجابة على المسألة الثالثة لان الاستغناء عن خدمة المستخدم الذي يعين مباشرة بعد ذلك في دائرة اخرى هو بمثابة النقل لا الاستغناء ومن واجب الديوان في رأيي ان يجعل تفسيره منصباً على حقيقة المسألة المستفسر عنها وجوهرها لا شكلها الظاهر ، لان العبرة للمعاني وليست للالفاظ والمباني .

لذلك وللاسباب المبينة تفصيلا في قراري الملحق بقرار الأكثرية الفاضلة رقم ٥ لسنة ١٩٦٢ المنشور بالعدد ١٦٠٩ من الجريدة الرسمية (ص ٤٤٣) ارى ان المستخدمين الذين يستغنى عن خدماتهم بسبب نقلهم الى دائرة اخرى لا يستحقون اية مكافأة عن خدماتهم السابقة .

المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء

شكري المهتدي

قرار رقم (١٩)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١١/١١/١٩٦١ رقم ٤/٢٢/٥/١٣٢٣٣ اجتمع الديـــوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نص الفقرة (ب) من المادة الثامنة من قانـــون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة رقم ٦١ لسنة ١٩٥٣ وبيان ما اذا كانت (الطائفة الدينية) تدخل في مفهوم (الهيئات الدينية) المنصوص عليها في هذه الفقرة ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير العدلية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١١/٩/١٩٦١ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ — ان الفقرة (ب) من المادة الثامنة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (امـــا الاراضي التي تتصرف بها المؤسسات الخيرية والهيئات الدينية الاردنية أو المؤلفة في اية بلاد اخرى قبل نفاذ هذا القانون فبالأمكان تسجيلها باسمها) .

٢ — ان المادة الثانية من نفس القانون عرفت (الهيئات الدينية الاردنية) بأنها تعني اية هيئة دينية تألفت داخل المملكة الاردنية بموجب قوانينها المرعية ولم تكن منبثقة عن اي مركز اجنبي يقع خارج المملكة او مرتبطة به

والواضح من هذا التعريف انه يشترط لاعتبار الهيئة (هيئة دينية) ان تكون شخصية معنوية تألفت بموجب القوانين المرعية في المملكة .

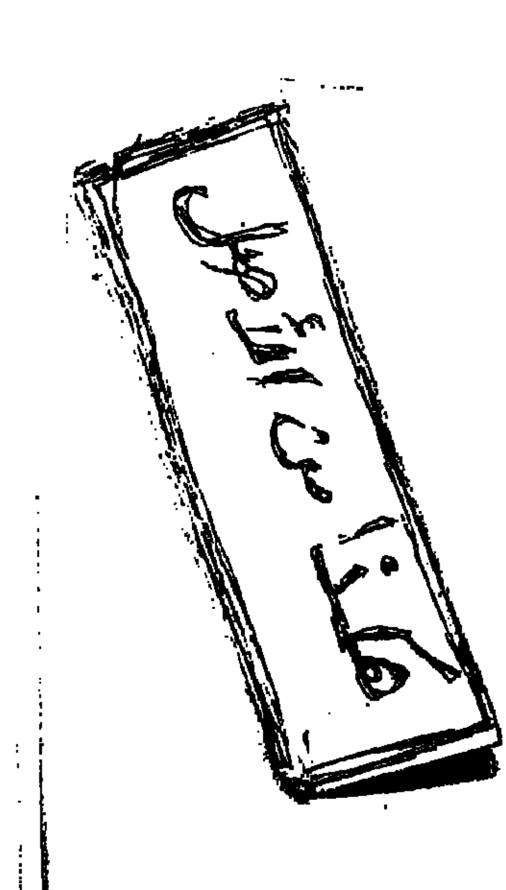
وحيث ان الطائفة الدينية بحد ذاتها لا تشكل شخصية معنوية ولم تؤلف بمقتضى القانون وانمـــا هي جماعة تعتنق ديانة معينة فانها لذلك لا تعتبر هيئة دينية بالمعنى المقصود في القانون موضوع التفسير . اما الهيئـة التي تألفت بمقتضى القانون لتمثيل الطائفة الدينية كالبطريركية فانها تعتبر هيئة دينية بالمعنى المشار اليه وبالامكان تسجيل الاراضي باسمها نيابة عن الطائفة التي تمثلها عملا بالفقرة (ب) من المادة الثامنة من قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة

وقد كان هذا الديوان اصدر بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٥٣ رقم(١٥) قرارا يشتمل على تفسير ضمني لهذه النقطة حيث اعتبر البطريركية (هيئة دينية) لأغراض القانون المذكور.

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر /٢/٩/١٩٦٢

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين	عضو	عضو	عضو	عضو
رئيس محكمة التميز	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	مندوب وزارة المالية عن الاراضي
علي مسمار	موسى الساكت	نجيب الرشدان	شكري المهتدي	صبحي حسن



امر دفاع رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :—

١ — يمنع تصدير الحروب الى خارج المملكة .

٢ — يعمل بهذا الامر ابتداء من ١٥/٩/١٩٦٢ وحتى اشعار آخر .

١١/٩/١٩٦٢

رئيس الوزراء
وصفي التل

اعلان

صادر بمقتضى الماده (٢) من نظام مراقبة الاستيراد رقم (٧) لسنة ١٩٦١

يعلن لاطلاع العموم انني بمقتضى الصلاحيات المناطة بي بمقتضى المادة (٢) من نظـــام الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٤١ قد خولت مراقبي التموين والاستيراد والتصدير في كل من مدينتي نابلس واربد باصدار رخص للاستيراد وفاقا لاحكام تعليمات الاستيراد لعام ١٩٥٦ اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

صدر عن رئاسة الوزراء بتاريخ ٦/٩/١٩٦٢

رئيس الوزراء
وصفي التل

تعليمات

صادره بمقتضى المادة السادسة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤

عملا بالفقرة الرابعة من المادة السادسة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .

آمر انا وزير الداخلية — بنقل الاراضي الواقعة في منطقة قرية الازرق والمسجلة باسم الخزينة بالنيابة عن اهالي القرية المذكورة من اسم الخزينة الى اسم المجلس القروي في الازرق بدون استيفاء اية رسوم .

صدر هذا في اليوم الثالث من شهر ايلول سنة ١٩٦٢

وزير الداخلية
كمـــال الدجاني

مشروع التنظيم الهيكلي لقرية بديا المعدل

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع التنظيم الهيكلي لقرية بديا المعدل) الذي يقضي بجعل سعة الشارع العام خمسة عشر متراً بدلا من عشرين متراً .

ويباح الاطلاع على المشروع المعدل ، مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك ، او باي صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة التنظيم والبناء اللوائية ، في ديوان متصرفية لواء نابلس خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ، استناداً الى المادة (١٥) فقرة (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ .

متصرف لواء نابلس

ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس

اعلان

استنادا للصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٧) من قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ ، ونظرا لخلو المملكة الاردنية الهاشمية من مرض الحمى القلاعية فانه يلغى العمل بالاعلانين المنشورين على الصفحتين ٤٧٩ و ٤٨٠ من الجريدة الرسمية عدد (١٦١١) الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٥ ، اعتبارا من ١٩٦٢/٩/١٥

مدير البيطرة

الدكتور كمال الطاهر

الاطباء والصيادلة

١ — يصرح للدكتور عبد الرحمن وجيه منكو الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس الطب والجراحة من كلية الطب بجامعة عين شمس بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل في وزارة الصحة .

٢ — يصرح للآنسة فريحة محمود صيام الاردنية الجنسية والحائزة على اجازة في الصيدلة والكمياء الصيدلية من جامعة دمشق بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ — يصرح للدكتور عبد الحي عبد الرؤوف شامور الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس الطب والجراحة من جامعة القاهرة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل في وزارة الصحة .

٤ — يصرح للسيد حافظ يوسف الناشف الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية من جامعة الاسكندرية بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٥ — يصرح للسيد جورج انطون نيقولا حلبي الاردنية الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس الصيدلة والكيمياء الصيدلية من جامعة الاسكندرية بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

وزير الصحة

صبحي امين عمرو

الوقاية الطبية

١ — تقرر فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من :

مقاطعة كورنول من ولاية اندهرابرادش في الهند ، مقاطعة سيلي الزنجية الغربية في الفلبين ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٦٢/٩/٦ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٢ — تقرر رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من :

مقاطعه بيدار من ولاية ميسور في الهند ، مقاطعة نيرفا اكيجا من مجموعة لوزون مقاطعة اجوسان بوتوان من مجموعة مندانا ومقاطعة من مجموعة فيساياس في اللبين وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٦٢/٩/٦ .

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر تموز سنة ١٩٦٢

البلد / المرض		عمان م	عمان ل	السلط م	السلط ل	مادبا م	مادبا ل	الزرقاء م	الزرقاء ل	اربد م	اربد ل	جرش م	جرش ل	عجلون م	عجلون ل	الكورة م	الكورة ل	المفرق م	المفرق ل	الرمثا م	الرمثا ل	الكرك م	الكرك ل	الطفيلة م	الطفيلة ل
تيفوئيد	اصابات	١٠	—	١	٢			٢	—	٨	—			١	—	٢	—					١	—		
	وفيات																								
بارا تيفوئيد	ا	٣	—	١	—																				
	و																								
ديزنتري	ا	١٣	٢	٢	—	١	—	٢	—	—	٥					٧	—	٨	—			٧	—	٢٨	—
	و																								
ذات الرئه	ا							١	—	١	٢					٣٤	—	١	—			١	—	٣	—
	و							١	—	١	٢							١	—						
انفلونزا	ا	١	—					٢	—	١	١			١	—	١	—					١٣	١	٥	—
	و																								
حصبه	ا	٢٣	٣٧	١	١٤			٣	—	٦	١	٤	—			٢	—					١٦	٢		
	و	٥	٢					٣	—	٦	—											٣	—		
ابو كعب	ا	٩	٢٠	—	٣			٥	—	١٣	٤	٥	—									٢	—		
	و																								
خانوق	ا									٢	—					١	—								
	و									٣	—														
سعال ديكي	ا	٦	٢							٢	—					٤	—					١	—		
	و																								
التهاب السحايا	ا	٣	—											١	—										
	و													١	—										
جدري مائي	ا	١١	٤٢	٢	—	١	١	٣	—	٤	١	١	—	١	—	١	—					٦	—		
	و	١	—																						
شلل اطفال	ا	٢	٢			١	—			١	—									١	—			١	—
	و	١	١																						
حمى راجعه	ا																					١	—		
	و																								
حمى نفاس	ا									—	١														
	و																								
ملاريا	ا	١	—																						
	و																								
بنت الحمراء	ا											١	—												
	و																								

هكذا من الأصل

الاعلانات

اعـــلان

بالاستناد الى المادة ٣ من نظام تاليف المجلس الاستشاري للعمل رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ قررت تعيين القاضي السيد نجيب رشيدات عضوا في المجلس المذكور ممثلا لوزارة العدلية بدلا من العضو القاضي السيد عادل المدانات اعتبـــارا من تاريخ ١٩٦٢/٨/٢٧ .

خليل السالم
وزير الشئون الاجتماعية

اعـــلان

بالاستناد الى المادة (٣) من نظام تأليف المجلس الاستشاري للعمل رقم (٢) لسنــة ١٩٦٢ قررت تعيين السيد توفيق ابو زهرة عضوا في المجلس المذكور ممثلا لغرفة تجارة القدس بدلا من العضو المستقيل السيد جورج اسعد خضر اعتبارا من تاريخ ١٩٦٢/٨/٢٨ .

خليل السالم
وزير الشئون الاجتماعية

اعـــلان تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان «جمعية الريحية التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسئولية» في لواء الخليل قد سجلت تحت رقم ٣٤٩ بموجب المادة الثامنه من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الخامس من شهر ايلول سنة ١٩٦٢

امين يونس الحسيني
مدير دائرة الانشاء التعاوني

اعـــلان تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان «الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتصنيعه وتسويق منتجاته في منطقة دير شرف محدودة المسئولية» في لواء نابلس قد سجلت تحت رقم ٣٤٨ بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الاول من شهر أيلول سنة ١٩٦٢ .

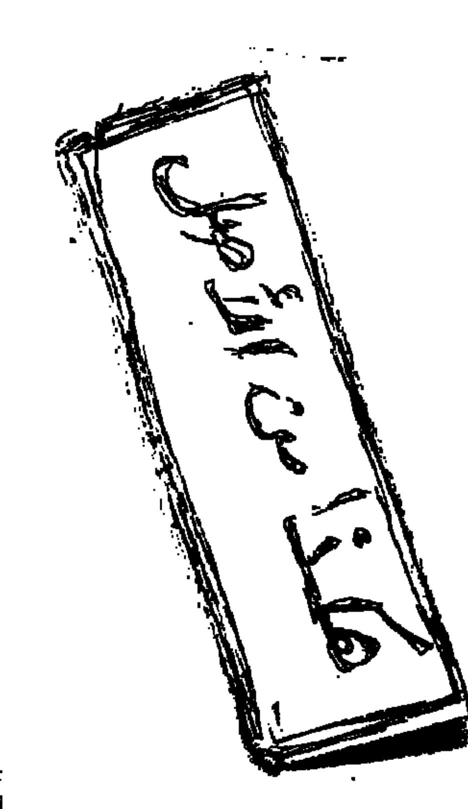
امين يونس الحسيني
مدير دائرة الانشاء التعاوني

اعـــلان تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان «جمعية بيت كاحل التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسئولية» في لواء الخليل قد سجلت تحت رقم ٣٥٠ بموجب المادة الثامنه من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ، في اليوم الخامس من شهر ايلول سنة ١٩٦٢

امين يونس الحسيني
مدير دائرة الانشاء التعاوني

البلد / المرض	اصابات / وفيات	معان م	معان ل	العقبة م	العقبة ل	القدس م	القدس ل	رام الله م	رام الله ل	بيت لحم م	بيت لحم ل	اريحا م	اريحا ل	نابلس م	نابلس ل	طولكرم م	طولكرم ل	جنين م	جنين ل	الخليل م	الخليل ل	المجموع م	المجموع ل
تيفوئيد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
باراتيفوئيد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
دزنتري	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ذات الرئة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
انفلونزا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
حصبة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابو كعب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
خانوق	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
سعال ديكي	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
التهاب السحايا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
جدري ماء	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
شلل اطفال	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
حمى راجعة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
حمى قفاس	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ملاريا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت الحمراء	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]



اعــلان

بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ امر تصفية واعلان بدعوة الدائنين

عملا بالصلاحيةالمخولة لي في المادتين الرابعةوالاربعين والسابعةوالاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم١٧ لسنة ١٩٥٦ آمر بتصفية جمعية اليادوده التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسئولية قضاء عمان واعين السيدنايف نصير وعنوانه: نصير وشركاه محاسبون ومدققو حسابات قانونيون ــ شارع بسمان عمان مصفياً لها وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي المذكور خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بنص الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٧.

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

اعــلان

بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادتين الرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ آمر بتصفية (جمعية الفندقومية التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسئولية في لواء نابلس) واعين السيد اسماعيل غنام واعوانه : مكتب الشئون الاجتماعية بنابلس، مصفياً لها . وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي المذكور خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بنص الفقرة (١) من المادة ٢٣ من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٧.

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

اعــلان

تعديل في نظام جمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم انني وافقت على حذف الفقرة « ج » من المادة (٤) من القسم (ج) من نظام جمعية التقدم التعاونية للمتعة المتبادلة محدودة المسئولية في عمان في هذا اليوم الاول من شهر ايلول سنة ١٩٦٢ ونصها كما يلي:
« ج » نصف دينار لدى حلول عيد ديني من عيدى السنة .

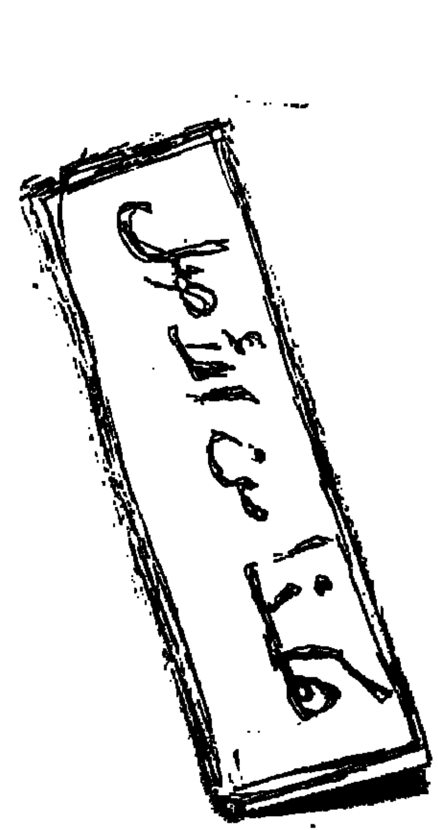
مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

اعــلان

صادر بموجب المادة (٢١) من نظام تأجير وتفويض املاك الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٢

يعلن بأنه سوف يجري النظر في تفويض اراضي قرى منشـا السدود ومغير السرحان والباعج وام السرب التابعة قضاء المفرق من قبل لجنة املاك الدولة المعينة بموجب المادة ١٩ من النظام المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل المفرق وذلك اعتبارا من ١٩٦٢/١٠/١ .

صبحي الحسن
مدير الاراضي والمساحة



اعلان تسوية

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي خربة عبدون العائد للقطع ذوات الارقام من ٢٦ الى ٥٢ من حوض خربة عبدون رقم ٢٨ من اراضي مدينة عمان الناتجة عن افراز وتسوية القطعة رقم (١٣) من الحوض المذكور قد علق بدائرة تسجيل عمان بتاريخ ١٩٦٢/٨/٢٦ فعلى كل من يود الاطلاع على الجـدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له عتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

صبحي الحسن
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي قرية المزرعة الشرقية قد علق بدائرة تسجيل رام الله بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٠ فعلى كل من يود الاطلاع عليه مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اي اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٦٢ .

صبحي الحسن
مدير الاراضي والمساحة

اعــلان

تعلن الشركة الاردنية للمقاولات والتمديدات الكهربائية المسجلة في وزارة العدلية تحت رقم (٢٢٤٢) والمعلن عنها في العدد (١٦٢٩) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٦٢/٨/١٣ ان السيد احمد بسلان قـد انسحب منها وتنازل عن جميع حقوقه في الشركة الى السيد عبد المجيد الجندي الذي اصبح يملك ثلثي الشركة .

اعــلان

تعلن شركة جدع اخوان المسجلة لدى وزارة العدلية برقم ١٨٩٨ تاريخ ١٩٥٩/٧/٢٠ والمعلن عنهـا في العدد ١٤٣٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٨/١٥ انسحاب السيد موسى مينا الجدع منها ولم يبق للمذكور أية علاقة بالشركة المذكورة .

اعــلان

انضم الى شركة اتحاد الصيادلة المسجلة في وزارة العدلية تحت رقم ١٨٨١ الصيدلي السيد اسبيرو مطالقة ووافق على نظامها الداخلي .

اعلانات صادرة بموجب قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن شركة باتا الاردنية المسجلة في وزارة العدلية والمعلن عنها في العدد رقم ٨٣٠ الصادر بتاريخ ١٩٤٥/٨/١٨ انه تقرر تعيين السيد ريشا زنبقة مديراً عاماً للشركة ومفوضاً بالتوقيع عنها .

* تعلن شركة زكي م. نصار واخيه المسجلة بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٠ والمعلن عن تسجيلهافي الجريدة الرسمية في العدد رقم (١٥٦١) بتاريخ ٢٥ تموز سنة ١٩٦١ ، التعديل الآتي على الشركة اعتباراً من تاريخ ١٩٦٢/٨/١ :

١ – زيادة رأس مال الشركة احد عشر الف دينار بحيث يصبح رأسمال الشركة خمسة عشر الف دينار ، دفعت من الشريكين كل بحسب رأسماله في الشركة .

شركة زكي م. نصار واخيه
نقولا م. نصار ، زكي م. نصار

---

* تعلن شركة رسلان الكسيح واولاده المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٥ والمعلن عن تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد ١٢١٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ آذار ١٩٥٥ اجراء التعديلات التالية على الشركة اعتباراً من ١٩٦٢/٨/١ .

١ – انسحاب السيد محمود رسلان الكسيح
٢ – انضمام السادة محمد الكسيح ورسلان وعدنان الكسيح الى الشركة .
٣ – زيادة رأسمال الشركة ثمانية الاف دينار اردني بحيث اصبح ستة عشر الف دينار اردني .

---

* تعلن شركة الحاج اسحق القواسمي المسجلة في وزارة العدلية والمعلن عنها في الجريدة الرسمية رقم ١٤٩٩ تاريخ ١٠ تموز سنة ١٨٦٠ انها قد انحلت وصفيت .

---

* سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الموافق ١٩٦٢/٩/١٢ وتحت رقم ٢٢٥٠ الشركة المسماة (الشركة المتحدة للتجارة والمقاولات) وفقاً للبيانات التالية :

١ – اسم الشركة: الشركة المتحدة للتجارة والمقاولات

٢ – اسماء الشركاء:
١ – علي التاجي الفاروقي اردني من عمان
٢ – محمد سعيد الهنيدي اردني من عمان
٣ – عاكف التاجي الفارقي اردني من عمان
٤ – محمد ابراهيم الهنيدي اردني من عمان

٣ – غايات الشركة: تعاطي اعمال المقاولات والتجارة العامة والدخول في المناقصات الاهلية والحكومية .

٤ – مركز الشركة: يكون مركز الشركة الرئيسي في عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها.

٥ – رأسمال الشركة: خمسون الف دينار .

٦ – مدة الشركة: اعتباراً من ١٩٦٢/٩/١ ولخمس سنوات .

٧ – المفوضون بادارة الشركة والتوقيع عنها: محمد سعيد الهنيدي وعلي التاجي الفاروقي مجتمعين ومنفردين .

عقد تأسيس شركة اتحاد باصات العاصمة المساهمة المحدودة

(ويشار اليها فيما بعد بلفظة الشركة) المسجلة في وزارة العدلية تحت رقم ٢٢٥٢ تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ .

١ – اسم الشركة : شركة اتحاد باصات العاصمة المساهمة المحدودة .

٢ – رأسمال الشركة : (ثمانمائة الف) دينار قيمة (ثمانون الف)سهما وقيمة كل سهم عشرة دنانير .

٣ – مركز الشركة : عمان .

٤ – ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مكون من أثني عشر عضواً بموجب نظامها الداخلي .

٥ – المفوضون بالتوقيع عن الشركة : يعين مجلس الادارة من وقت الى آخر الاشخاص الذين يمثلون الشركة والمفوضين بالتوقيع عنها بموجب نظامها الداخلي .

٦ – غايات الشركة :
أ – تسيير الباصات على كافةالخطوط ضمن حدود امانةالعاصمة.
ب – امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لاعمالالشركة وصيانة سياراتها وتشغيلها .
جـ – وعموماً القيام بكافة التصرفات والاعمال المتعلقةبنقلالركاب بالباصات او اللازمة للنقل ضمن الحدود المشار اليها .

٧ – مدة الشركة : مدة الشركة خمسون عاماً تبدأ من تاريخ تسجيلها لدى الجهات الحكومية المختصة بتسجيل الشركات .

٨ – مسؤولية المساهمين : مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة الاسهم التي يملكونها في رأسمال الشركة .

٩ – اسماء المساهمين المؤسسين للشركة

اسم المساهم	عدد الاسهم	اسم المساهم	عدد الاسهم
رجب الخشمان	١٣٠٥٠	شركة المواصلات ويوسف التناوي	٦٥١
سليمان البخيت عن شركة جبل الهاشمي	٤٥٩	شركة المواصلات الاردنية	٤٨١
الحاج عبد الكريم رتيمة	٨٥١	قدري اليوسف	٣٢٩٠
ممدوح شاهر الحديد	٣١٢	شركة باصات الجزائر	٣٣٣٨
ذياب خليل الشيباني	٢٦٩	شركة باصات السلام	١٥٠١
جميل الصالح حتر واخوانه	٥٥٤٠	شركة باصات النسر	٣٨٩٣
شركه مواصلات الامة	٢٠٣٢	شركة باصات غرناطه	٣٧٠٢
مناور شتيوي الحديد	٣١٨	الشركة العربية للباصات والنقليات	١٠١٢
محمد المنور الحديد	١٥٨٥	شركة باصات العاصمة	٥٧٦١
شركة سفريات المحطة	١٣٠٤		
جميل عبد الكريم مسمار	٨٤١	مجري النوار	٧٢٢
عواد الخيمر	١٣٠٩	شركة مواصلات سباق الخيل	
فلاح عواد الخيمر	٣٥٥	نهار الحديد	٤٧٨
شركة باصات الاتحاد	٨٨٧٦	نزال العرموطي	٥١٧
شركة باصات اشبيلية	٢٤٦٧	شركة البخيت والطاهر	٥٧١

* لقد سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ٢٢٣٠ وتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٨ الشركة المسماه (شركة الشرق الاوسط للتأمين المساهمة المحدودة) حسب البيان التالي :

١ — اسم الشركة : شركة الشرق الاوسط للتأمين المساهمة المحدودة .

وبانكليزية Niddle East Insurance Co. LTD.

٢ — اسماء المؤسسين : جوده عبدالله سوادي ، عبد الغني عبد الله ابو قوره ، فرح وهبي تماري ، شكري رزق عازر ، سعيد محمد فرماوي ، ايليا قسطندى نقل ، منير حنا عطا الله .

٣ — مركز الشركة : عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .

٤ — المفوضون بادارة الشركة والتوقيع عنها : يتولى ادارة الشركة مجلس الادارة ويتولى التوقيع عن الشركة الاشخاص الذين يعينهم مجلس الادارة بقرار من وقت لآخر .

٥ — رأس مال الشركة : ماية وخمسون الف دينار مقسم الى خمسة عشر الف سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير .

٦ — مدة الشركة : لاجل غير مسمى

غايات الشركة :

أ — ان تقـوم بجميع اصناف التأمين وجميع اصناف اشغال الضمان والتعويض وعلى الاخص وبـدون اجحاف بالغايات العامة المذكورة أعلاه ان تقوم بأعمال التأمين على الحياة والحريق والحوادث البحرية والحوادث الجسدية ومسئولية صاحبي الاعمال وتعويض العمال والامراض والعلل وولاية المتوفين وانقطاع النسل والسرقات والنهب والاختلاسات وامانة الموظفين وتأمين البضائع العابرة .

ب — ان تمنح المعاشات السنوية من جميع اصنافها ، وسواء كانت معتمدة على حياة الانسان او غـير ذلك او سواء كانت دائمية او لمدة محدودة او كانت في الحال او تؤجل او كانت مطلقة او عرضية او غير ذلك .

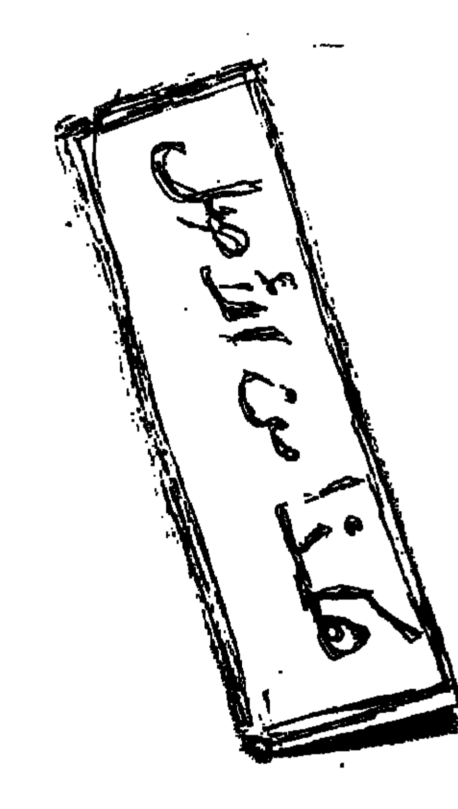
جـ — ان تتعاقد مع المستأجرين او المقترضين او او المقرضين صاحبي الرواتب السنوية او خلافهم لانشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الاموال المخصصة لاستهلاك الدين او لاستهلاك الموجودات او لتجديد تلك الموجودات او لرصد رأس المال لاستعمال ريعه او لاية حسابات احتياطية اخرى سواء كان ذلك مقابل دفعة واحدة او مقابل اقساط سنوية او خلاف ذلك ، وبالاجال بموجب اية شروط او حدود يتفق عليها .

د — ان تشتري وتتعامل وتفرض على الممتلكات من جميع الاصناف المتعلق بها منافع مدى الحياة او فيها حق خلافة التملك او اية منافع اخرى وسواء كانت مطلقة او عرضية او متوقعة او سواء كانت محدودة او دائمية وان تحصل على او تقرض او تستهلك او تلغى تزيل (بطريق الشراء او التسليم او خلافه) اية بولصه او ضمانة او هبه او عقد اصدرته او عملته واتخذته او دخلت فيه الشركة .

هـ — ان تعيد الضمان او ان تحصل على ضمان مقابل لجميع او اي من الاخطار وان تقوم بجميع اصناف اعادة التأمين المقابل المختص بأى عمل من اعمال الشركة .

و — ان تعطى لأي طبقة او قسم من المؤمن عليهم او من الذين يتعاملول مع اية حقـوق في اي حساب احتياطي او حسابات احتياطية في الشركة او اي حق للاشتراك في ارباح الشركة او في ارباح اي فرع خـاص او قسم من اشغال الشركة او اية امتيازات او فوائد او منافع خاصة .

ز — ان تقوم بالوكالة لاصدارية حوالات او سندات دين او سندات دين موحده ، سواء كانت معروضـة للجمهور للاكتتاب او لم تكن ، وان تضمن الاكتتاب باية سندات مالية كهذه او اية اسهم وان تشتـغل بصفة متولي او منفذ وصية او قيم على تركة ، سواء كان ذلك مقابـل مكافأة او بدونها ، وان تتعهـد



باعمال التولية من جميع الاصناف وان تدير اية اعمال متعلقة بالتولية ، على انواعها ، او بتركات الاشخاص المتوفين وان تتسلم الاموال بطريق الحفظ الامين .

ح — ان تفرض وتسلف الاموال مقابل ضمانات او بدونها ، بما في ذلك اقراض الاموال على البوالص الصادره من الشركة او التي تكون الشركة مسئولة عنها ، وان تستعمل اى قسم من الاموال الشركة لمشترى او الغـاء او استهلاك او ابراء الذمم في اية بوليصه او عقد او مسئولية .

ط — ان تدفع او تسدد او تتصالح على اية ادعاءات قائمه ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه او تسديـده ان المصالحة عليه ولو كان ذلك غير ثابت قانونياً .

ك — ان تحصل على وتلتزم جميع او اى قسم من تجارة وممتلكات والتزامـات اى شخص اوشركة تقوم بـأي عمل من الاعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها ، او تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة :

ل — ان تعقد شركة عادية او اي ترتيب آخر للاشتراك في ارباح او في المصالح المتحـدة او في التعـاون او في العمليات التجارية الموقتة او في الامتيازات المتبادلة او خلاف ذلك ، مع اي شخص او شركة تقوم اوتنوي القيام بأي شغل او معاملة مما يحق للشركة القيام بها او تعاطيها او اي معاملة او شغل يمكن ان يفيدها مباشرة او غير مباشرة وان تقرض المال او تكفل العقود او تساعد خلاف ذلك اي شخص او شركة ، وان تحصل على اسهم او سندات مالية في اية شركة كهذه وان تبيعها او تحملها او تعيد اصدارها بكفالة او بدونها او ان تتعامل بها على اي وجه آخر

م — ان تأخذ او تحصل على اسهم في اية شركة اخرى تتفق غايتها جميعها او بعضها مع غايات هذه الشركة او تقوم بأي شغل يمكن ان يفيدها مباشرة او غير مباشره .

ن — ان تعقد اتفاقات مع اية سلطات ، سواء كانت بلدية او محلية او غير ذلك مما يظهر انه يساعد على بلوغ غايات الشركة او اي منها ، وان تستحصل من اية سلطة كهذه على الحقـوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة انه من المستحسن الحصول عليها وان تنفذ وتباشر وتتم هذه الاتفاقات والحقوق والامتيازات والرخص .

س — ان تؤسس او تعيل او تساعد على تأسيس اية جمعيات او مؤسسات او رؤوس اموال احتياطية او وكالات تولية او امانات او تسهيلات من شأنها ان تفيد موظفي الشركة الحاليين او السابقين او الاشخـاص الذين يعيلهم او يتصل بهم هؤلاء الموظفون ، وان تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وان تدفع المبالغ للتأمين عليهم او تكتتبه او ان تضمن المال لغايات الخير والاحسان او لاي معرض او لاية غاية عمومية نافعة

ع — عموما ان تشتري او تستأجر او تبادل او تؤجر او تحصل بخلاف ذلك على اي اموال منقوله او غير منقوله او اية حقوق او امتيازات تعتقد الشركة انها لازمه او ملائمة لغايات اعمالها ، وبالاخص اية ارض او ابنية اوماكنات او معمل او بضاعة وان تبني وتصون وتجري تغيرات في اية ابنية او اشغال ممـا يكون ضروريا او ملائمـا لغايات الشركه .

ف — ان تستثمر اموالها التي لا تحتاج اليها وتتصرف بها بالكيفيه التي تقررها الشركة من حين الى آخر

ص — ان تدفع اجور اي شخص او شركه مقابل الخدمات السابقة ، او اللاحقه بشأن التعهد او المساعده في التعهد او ضمان التعهد بالاكتتاب فى اسهم رأس ما الشركه او بشأن تأسيس او تأليف الشركة او بشأن تسيير اعمالها

ق — ان تبيع او تتصرف بمشروع هذه الشركة او اي قسم منه لقاء الثمن الذي تستصوبه وعلى الاخص مقابل اسهم او سندات دين اوسندات ماليه فى اي شركة أخرى تكون غاياتها جميعها او بعضها مماثله لغايات هذه الشركه .

قرارامهال

صادر من محكمة جنايات عمـــان

الى المتهم الفار جميل مصطفى محمود السروري محفوظ من الحديثه المجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائيه خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الامهال وذلك من اجل رؤية القضيه الجنائيه رقم ٦١/٢٤٧ والمقامه ضدك من قبل الحق العام بجرم القتل خلافا للماده ٣٢٦ من قانون العقوبات وآمر بالقبض عليه .

فعلى افراد سلطات الامن القاء القبض عليه وتسليمه الى القضاء وعلى كل من يعلم بمحل وجوده ان يخبر عنـــه واذا لم يسلم نفسه خلال العشرة ايام فانه يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة مادام فار ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اي دعوى وكل تصرف قام به او الزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا .

قرارامهال

صادر من محكمة جنايات عمان فى القضيه الجنائيه رقم ٦٢/١٥٧

الى المتهم موسى احمد المصري من النعميه ومن سكان الزرقاء والفار من وجهه العداله والمجهول محل الاقامة .

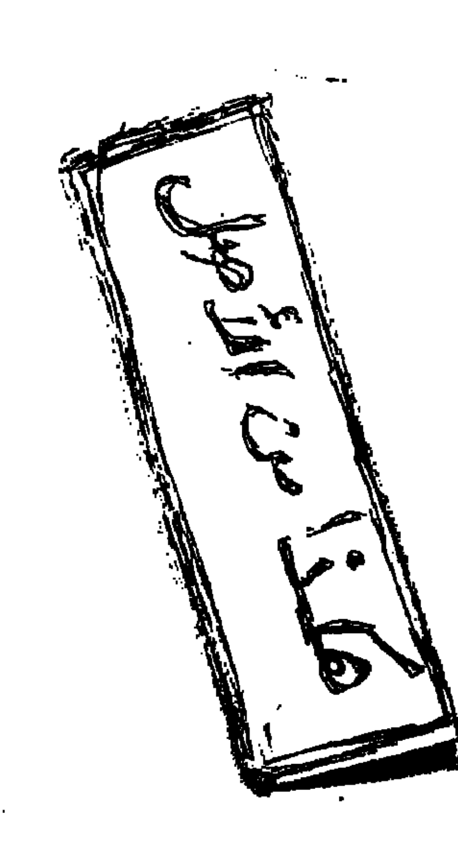
بمقتضى احكام المادة ٢٤٣ من اصول المحاكمات الجزائيه يقتضي عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائيـــه خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الامهال فى الجريدة الرسمية وذلك من اجل رؤية القضيه الجنائيه التي اقامها عليك الحق العام بجرم السرقه خلافا للماده (٤٠٤) وامر بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمحل وجودك ان يخبر عنك واذا لم تسلم نفسك خلال العشرة ايام المذكورة تعتبر فارا من وجه العداله وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا وتحرم من التصرف بها وتجرى محاكمتك غيابيا .

قـــرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

النائب العام بالاضافة لوظيفته ضد : المدعى عليه مهاوش فالح سالم من الموقر حارس وطني رقم ٦١٩٤٧ يعرف بواسطة مختاره علي الخريشة من سكان الموقر .

سند لشهادة العريف حسن فالح خلف الفردية التي لم تناقض ولم يعترض عليها قررت الزام المدعى عليه الغائب مهاوش فالح سالم تأدية اربعة دنانير وستمائة وثلاثين فلسا للنائب العام بالاضافة لوظيفته لصندوق الجيش العربي والقيمه ذمة رواتب وحسم راتب اسبوع مع تضمينه الرسوم والنفقات البالغة دينارين وثلاثماية فلساً ودينار اتعـــاب محاماه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٦٢/٩/٩ .



اعلام حكم

صادر من قبل محكمة صلح حقوق اربد

سنداً للمادة/ ١٦٠٩ من المجلة اقرر الحكم بالزام المدعى عليه الرئيس الاول المرمج احمد سلمان الروسان من سما رقم ٥٢٠ المجهول محل الاقامة والمبلغ بالنشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٦١٢/ ٦٢ لتأدية مبلغ اثنان وسبعين ديناراً ومائتين واربعين فلساً ثم لوازم وتجهيزات عسكرية سلمت له اثناء خدمته في الجيش العربي الاردني وتصرف بها بوجه غير مشروع ثابتاً بالمبرز م/ ١ الى م/٨ تضمنه سبعة دنانير اتعاب محاماه للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفة وكيله مدعي عام اربد بالاضافة لوظيفته حكما غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ٣٠/ ٨/ ١٩٦٢ .

قرار

صادر من محكمة بداية الكرك

استناداً للماده ٣/٢٤٣ من اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهم الفار سعيد عبد الجبار شحرور الفار من وجه العدالة مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة المتهم بجرم التزوير بأوراق رسمية بحدود المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات وكذلك اقرر في حالة عدم تسليمه نفسه خلال هذه المدة وضع أمواله واملاكه تحت ادارة الحكومة واقرر نشر قرار الأمهال في الجريدة الرسمية وتعليق نسخة عنه على باب سكنه وفي ساحة بلدته وعـــلى باب قاعة محكمة البداية وعلى القلم نشر قرار الأمهال بالجريدة الرسمية وفي حالة عدم تسليم نفسه على المدعي العام السير وفقاً للمادة ٢/٢٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قراراً صدر في ٦٢/٩/١٢ :

قرارامهال

صادر من محكمة بداية اربد

لما لم يقبض على نور الدين محمد جميل الشبلي من اهالي حلب المتهم به حيازة نقود مزيفه فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان ماموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العـام لاجراء معاملة الحجز وتنظيم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعان حسب الاصول

قرار امهال

صادر من محكمة بداية اربد

لما لم يقبض على عديد غريب حمدين من اهالي عرب الرولة المتهم بحيازة عقاقير خطرة فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعـلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع للقانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان ماموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظيم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .